جامعة إفريقيا العالمية

عمادة الدراسات العليا

والبحث العلمي والنشر

كلية الشريعة والقانون

قسم القانون الخاص

المسئولية عن حراسة الأشياء

دراسة مقارنة

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص

إعداد الطالب /

الوليد صالح محمد أحمد

إشراف الدكتور /

أ.د. موسى محمد علي

الخرطوم – السودان

1441هـ - 2019م

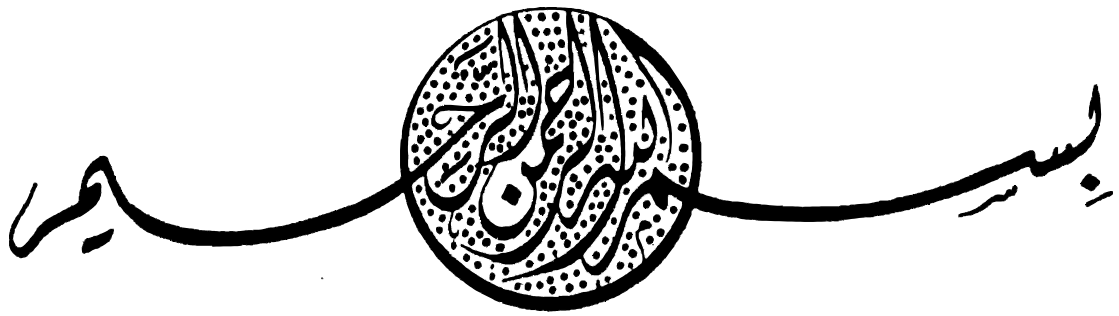

إستهلال

قال تعالى:

﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ (٣٢) جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا ۖ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ (٣٣) وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ ۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ (٣٤) الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ (٣٥) ﴾ سورة فاطر

الإهـــداء

الي رمز العطاء الذي يفيض بلا حدود الي التي تجسد الكفاح والخلود الي من علمتني بأن غاية الحياة ليست المعرفة بل العمل الي من علمتني انني خلقت للنجاح وليس للفشل

إلى والدتي

إلى صاحب القلب الطيب

إلى صاحب النفس الأبية

إلـــــى والـــــدي

الى رفيقة دربي ومن هي بجانبي

إلى زوجتي

الى من لم يقصر في نصحي وتوجيهي وإرشادي ،

إلى من كان برفقتي طيلة مسيرتي العلمية من الزملاء والزميلات ،،

بلادي وإن جارت علي عزيزة .. وأهلي و أن ضنوا علي كرام

الـــــــى بـلادي الحبيبة

اهدي هذالجهد المتواضع،،،

الباحث

شكر وعرفان

أشكر الله تعالى وأحمده حمداً كثيراً طيب مباركاً فيه ، أن ذلل لي الصعاب ، وسهل لي السبل ، فأعانني على مواصلة مسيرتي التعليمية ، وإكمال هذا البحث ، فله الحمد أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً .

ثم أتقدم بخالص الشكر ، وعظيم التقدير والامتنان الى الصرح العلمي الشامخ – جامعة إفريقيا العالمية – وأخص بالشكر – كلية الشريعة والقانون ، ممثلة في عمادتها ، وأساتذتها ، وجميع العاملين فيها ، الذين بذلو جهودهم وأوقاتهم رخيصة في سبيل إفادة الطلاب بالعلم النافع والعمل الصالح .

والشكر موصول لأستاذي القدير ، وشيخي الكريم / **أ.د. موسى محمد علي** حفظه الله ، لتقبله الإشراف على هذا البحث ، مصوباً خطاه ، ومقوماً اعوجاجه ، ومثرياً له بحسن فكرته ، حيث كان له الدور الكبير بعد الله عزوجل في إخراجه بهذه اصورة ، فجزاه الله عني خير الجزاء .

كما أتقدم بالشكر الجزيل مولانا. د.**حاتم عبد الرحمن محمد حسن /قاضي محكمة الاستئناف** (المناقش الخارجي) الذي تفضل بقبول مناقشة هذه الرسالة ، فحظيت منهم بالتقويم والتوصيب والتهذيب ، فله مني خالص التقدير والعرفان .

ولا أنسى أن أشكر كل من وقف بجانبي في سبيل اتمام هذا البحث ، فساعدني مادياً أو معنوياً ، أو جاد علي بتوجيه ، أو فكرة ، أو تشجيع ، أو دعوة بظهر الغيب ، فلهم مني جميعاً كل الحب وخالص الدعاء.

الباحث

فهـــــرس الموضوعات

عنوان الموضوع	رقم الصفحة
البسملة	أ
الإستهلال	ب
الاهـــــداء	ج
الشــكر والعرفان	د
فهرس الموضوعات	هـ- و - ز
المستخلص بالعربي	1
المستخلص بالإنجليزي	2
الفصل الاول : **المقدمة و أساسيات البحث** **(فيه 4 مباحث)**	
المقدمة	5
المبحث الأول : أسباب اختيار الموضوع وأهميته وأهدافه	6
المطلب الأول: أسباب الإختيار	6
المطلب الثاني: أهمية الموضوع	6
المطلب الثالث: أهداف الموضوع	7
المبحث الثاني : مشكلة البحث وأسئلته وفروضه ومنهجه	8
المطلب الأول: مشكلة البحث	8
المطلب الثاني: فروض البحث	8
المطلب الثالث: منهج البحث	9
المبحث الثالث: حدود البحث و أدواته و مصطلحاته	10
المطلب الأول: حدود البحث	10
المطلب الثاني: أدوات البحث	10
المطلب الثالث: مصطلحات البحث	10
المبحث الرابع : الدراسات السابقة ومساهمة البحث في الفكر الإنساني	11
المطلب الأول: الدراسات السابقة	11
المطلب الثاني: ما تم التوصل إليه من الدراسات	14
المطلب الثالث: مساهمة البحث في الفكر الإنساني	15
الفصل الثاني **تعريفات وأقسام المسئولية** **(فيه 4 مباحث)**	
المبحث الأول : تعريفات ومصطلحات (فيه 3 مطالب)	18
المطلب الأول: مصطلح المسؤولية	18

المطلب الثاني: مصطلح الحراسة	19
المطلب الثالث: مصطلح الأشياء	20
المبحث الثاني : أنواع المسؤولية	22
المطلب الأول: انواع لمسؤولية العامة	22
المطلب الثاني: أنواع المسؤولية القانوية	24
المطلب الثالث: انواع المسؤولية المدنية	26
المبحث الثالث المسئولية التقصيرية (فيه 3 مطالب)	29
المطلب الأول: تعريف المسؤولية التقصيرية	29
المطلب الثاني: أنواع المسؤولية التقصيرية	29
المطلب الثالث: أركان المسؤولية التقصيرية	33
المبحث الرابع : المسئولية عن الأشياء (فيه 3 مطالب)	36
المطلب الأول: التعريف بالمسؤولية عن الأشياء	36
المطلب الثاني: أنواع المسؤولية عن الأشياء	36
المطلب الثالث: أساس المسؤولية عن الأشياء	37
الفصل الثالث **الأشياء وشروط المسئولية فيها** **(فيه 4 مباحث)**	
المبحث الاول : مسئولية حارس الحيوان (فيه 3 مطالب)	40
المطلب الأول: تعريف مسؤولية حارس الحيوان	40
المطلب الثاني: شروط قيام مسؤولية حارس الحيوان	40
المطلب الثالث: أساس مسؤولية حارس الحيوان	43
المبحث الثاني : مسئولية تهدم البناء (فيه 3 مطالب)	44
المطلب الأول: تعريف مسؤولية حارس البناء	44
المطلب الثاني: شروط قيام مسؤولية تهدم البناء	44
المطلب الثالث: أساس مسؤولية تهدم البناء	46
المبحث الثالث : مسئولية الأشياء ذات العناية الخاصة (فيه 3 مطالب)	47
المطلب الأول: تعريف الأشياء ذات العناية الخاصة	47
المطلب الثاني: شروط قيام نوع هذه المسؤولية	48
المطلب الثالث: أساس مسؤولية الأشياء ذات العناية الخاصة	49
المبحث الرابع: شرط الإعفاء و السقوط بالتقادم و الإحتجاج بالقدر في دعوى المسؤولية (فيه 3 مطالب)	52
المطلب الأول: شرط الإعفاء في المسؤولية عن الأشياء.	52
المطلب الثاني: السقوط بالتقادم في دعوى المسؤولية	53
المطلب الثالث: الإحتجاج بالقدر في دعاوي التعويض	55
الخاتمة	
النتائج	59
والتوصيات	61
فهرسة الآيات	64
فهرسة الأحاديث	65
فهرست الأعلام	66

فهرسة السوابق القضائية	67
قائمة المصادر المراجع	68

المستخلص

يهدف البحث الى بيان مفهوم أسس المسئولية الناجمه عن الاعتداء بسبب الحيوان ، أو بسبب تهدم البناء، أو بسبب الآلات التي تحتاج حراستها عناية خاصة، وفي هذا توعية للمجتمع أفراداً وجماعات، وتتبع أهمية هذا البحث في كشفه للقصور الذي شاب التشريعات المنظمة لهذا النوع من المسئولية، وقد اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي وذلك من خلال استقراء القرآن الكريم والسنة النبوية وما كتبه علماً الفقه والقانون، ومن ثم مقارنته القانون السوداني مع بعض التشريعات العربية الأخرى، كالمصرية والأردنية.

ولقد توصل الباحث من خلال البحث الى ضرورة وجود تشريعات جديدة تكون مواكبه للتنمية الصناعية الحديثة وموازية للنمو الاقتصادي العالمي مما يظهر معهم أنماط جديدة للمسئولية المدنية الناتجة عن تملك أشياء حديثة ،﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٨﴾ *[1] ومن ثم معرفة كيفية التعامل معها والتحكم فيها.

إذ أن الأشياء في هذا العصر لم تعد قاصرة في الحيوانات والآلات اليدوية البسيطة فقد ظهرت أشياء أخرى مثل: الكمبيوتر، الصراف الآلي، قطار الميترو، الكباري الطائرة، الأنفاق تحت الأرض، الأنهار الصناعية، وغيرها مما يمكن أن تحدثه من ضرر للآخرين لذا يكتسب البحث في المسئولية عن الأشياء أبعاد جديدة ويطرح أشكالات عديده هي بساط البحث.

ولقد أوصى الباحث بالاهتمام لمعرفة هذه الأشياء الحديثة وما يمكن أن تحدثه من مشكلات في عالم الانسانية المتطور كما حث فئة المُشَرِّع بين القانونيين على الاجتهاد في صياغة قوانين وتشريعات جديدة تكون مواكبة لهذا التطور التكنولوجي، وبيان كيفية تحديد المسئولية الواقعة على الأفراد سواء كانت أفراد طبيعية أو أشخاص اعتبارية.

[1]– سورة النحل الآية (8)

Abstract

The research aimed to illustrate the conceptof the principal of responsibility that resultant from assault because of an animal, a collapsing of a building or machines that need a sharp look out and specific care. In this concept is awareness to the both individuals and the community. The research importance came to show the dearth that stained the constitutions that organize this kind of responsibility.

The researcher relied on the analytic and empiricism curricula and that is through empiricing the Glorious Quran, the Sunna and what Islamic scholars and laws wrote as knowledge; then comparing all that to Sudanese Laws with some others Arabic Legislations such as Jordanian and Egyptian.

The researcher concluded through this research the necessity of the existence of new legislations up to date relating to modern industrial development and parallels to international economical growing; the thing that show accompanied to above development new patterns to civil responsibility which produced from owning modern stuffs; وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ {And the horses, and the mules,and the donkeys—for you to ride,and for luxury. And He creates whatyou do not know} An-NahalAya (8), then knowing how to deal and control them.

Whereas things in this age aren't restricted to animals and manual simple machines only, other things appeared such as computers, ATM, Underground trains, cloverleaves interchange, subways, artificial rivers and the like; which can cause damage to others that why the research differs in responsibility regarding its far sights and discusses various problems which are the pedestal of the research.

The researcher recommended attentions to know these modern things and what problems they might cause in human developed world. Also the research urges the category of legal legislators to work hard so as to form new laws and legislation to be up to date with thetechnological development and to illustrate how this responsibility is specific on individual whether normal or considerate.

الفصل الأول
المقدمة
وأساسيات البحث

الفصل الأول

المقدمة وأساسيات البحث

المقدمة

المبحث الأول:

أسباب اختيار الموضوع وأهميته وأهدافه

المبحث الثاني:

مشكلة البحث وفروضه ومنهجه

المبحث الثالث:

حدود البحث و أدواته و مصطلحاته

المبحث الرابع:

الدراسات السابقة ومساهمة البحث في الفكر الإنساني

مقدمة:

الحمد الله الذى علم الانسان بعد جهل، وهداه بعد ضلال، وذكره بعد غفلة، والصلاة والسلام على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى ارسله ربه بين يدى الساعة بشيراً ونذيراً.

ظلت المسؤولية المدنية على قمة المسائل والموضوعات القانونية الجديرة بالبحث والدراسة، ولا غرابة فى ذلك فهى انعكاس صادق لقيم المجتمع وطريقة الحياة التى يسير عليها الناس، ولا شك فى أهمية قواعد المسؤولية التقصيرية فى الانظمة التشريعية لا لكونه سبباً فى شغل الذمة بحق الغير فحسب، بل لتأثيره فى تنظيم السلوك فى المجتمع وحفظ الحقوق ومراعاة المصالح العامة والخاصة، و لقد ذكر ابو محمد بن غانم البغدادى فى كتابه (مجمع الضمانات) قوله: (معرفة مسائل الضمانات من أهم المهمات)[1*] ، ونتيجة لتلك الأهمية فقد عملت الدول على وضع قوانين وتشريعات تكفل للمضرور تعويضاً عن ضرر أصابه في نفسه أو عرضه أو ماله أو في من يهمه أمره. بل وسعت هذه الدول في تعزيز حماية هذه التشريعات والقوانين لا سيما في البلدان النامية منها.

وما محاولتي هذه في بيان جزء من تلك التشريعات والقوانين إلا لحاجة المجتمع الماسة إليها، حيث يمثل هذا البحث التكميلي إضافة مهمة وقيمة، واصلُ هذا البحث ورقة عمل تم تقديمها امام الطلاب الزملاء بإشراف أ. د موسي محمد علي (حفظه الله) وهو المشرف علي هذا البحث، وإني أسأل الله تعالى أن يجعل ما كتب خالصاً لوجهه الكريم، والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

[1]- ابو محمد بن غانم البغدادى– مجمع الضمانات - دراسة وتحقيق د.محمد احمد سراج – مطبعة دار السلام –القاهرة،1990م ص9.

المبحث الأول

أسباب اختيار الموضوع وأهميته وأهدافه

المطلب الأول: أسباب أختيار الموضوع

تتمثل أسباب الاختيار في الإتي:

1- قلة الإلمام بالنصوص القانونية المنظمة لنوع هذه المسؤولية وتأخر تلك النصوص عن تغطية الحاجة بسبب التوسع فى أنماط الحياة المختلفة.

2- حاجة المجتمع وبالأخص الأوساط القانونية لمعرفة مثل هذه التشريعات والقوانين، ذلك لما تمثله من أهمية بالغة في حياة الأفراد والمجتمعات بل تعتبر عنصر أساسي في تقدم الدول ونموها.

3- إثراء المكتبات القانونية المحلية منها والدولية بهذه الموضوعات المهمة والقيمة.

4- رغبة الباحث لتناول هذه الموضوع مستقلا عن أنواع المسؤليات الاخرى.

المطلب الثاني: أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في الآتي:

1- توفير الضمانات اللازمة وذلك بتحديد من تقع على عاتقه المسؤولية المباشرة ومن يقع عليه عبء الإثبات وكيفية أخذ التعوض المجزئ فى حالة الضرر من تلك الاشياء.

2- وجود بعض الاشكاليات الناتجة بسبب الاختلاف في التشريعات والقوانين وذلك في تحديد ضوابط المسؤولية بشكل عام.

3- إفادة الباحثين بالموضوعات ذات الأهمية والتي لم يتطرق لبحثها من قبل بشكل مستقل وشامل ومن ثم رفد المكتبات القانونية بها.

4- رفد المكتبة القانونية بمرجع مستقل يتناول نوع هذه المسؤولية وذلك مواكبة للتطور الكبير فى الحياة وظهور كثير من الآلات والأشياء الحديثة.

المطلب الثالث: أهداف البحث:

تتجلى أهداف البحث في الآتي:

1- يناقش البحث أسس المسؤولية الناجمة عن الضرر بسبب الحيوان أو تهدم البناء أو الآلات التى تحتاج حراستها عناية خاصة، وفى هذا توعية للإفراد والمجتمعات وحثاً لهم فى المزيد من العناية و الإهتمام بجميع الاشياء التى تحتاج الى حراسة خاصة.

2- كشف القصور الذى شاب التشريعات القانونية المنظمة لهذا النوع من المسؤولية و وضع الحلول والمقترحات التى يمكن ان تسد تلك الثغرة.

3- تبصرة المجتمع بصور الاعتداء على الغير لتفاديها وتجنبها وفي حالة وقوع الضرر بيان أقرب وأمثل طرق التعويض للشخص المضرور.

المبحث الثاني

مشكلة البحث وفروضه ومنهجه

المطلب الأول: مشكلة البحث:

فى هذا العصر لم تعد الاشياء هى الحيونات والآلات البسيطة، فقد ظهرت أشياء مثل: الكهرباء، أجهزة الكمبيوتر، الصراف الآلى، الطائرات، القطار الميترو، السيارات الحديثة، اجهزة الموبايل، كل هذه الاشياء تولد معها أنماط جديدة من المسؤولية المدنية المترتبة على تملك تلك الأشياء و السيطرة عليها والتحكم فيها وما يمكن ان تحدثه من أضرار للآخرين لذلك يكتسب البحث فى المسؤولية عن الأشياء أبعاداً جديدة ويطرح إشكالات عديدة تكمن في الأتي:

1. معرفة الأشياء ذات الحراسة وأنواعها والشروط الواردة عليها.
2. معرفة صور الضرر التي يمكن وقوعها من جراء تلك الأشياء وكيفية التعويض.
3. إمكانية سقوط هذه التعويض التقادم ومدى جواز الاحتجاج بالقدر.
4. أثر شرط الإعفاء في دعاوي التعويض.

هى بساط البحث، إذا يحاول هذا البحث تتبع هذه المشكلات وإقتراح الحلول لها.

المطلب الثاني: فروض البحث:

يثير البحث مجموعة من الاسئلة والاستفسارات التي تتطلب جهداً من الباحث ليجد لها حلولاً شافية وإجابات كافية تتمثل في الآتي:

1- ماهية الأشياء ذات الحراسة؟ ما هي أنواعها ؟ وما هي الشروط الواقعة عليها ؟

2- ما هي صور الضرر التي يمكن وقوعها من جراء هذه الأشياء ؟

3- كيفية التعويض ؟ ومدى إمكانية سقوط هذا التعويض ؟

نتوقع بأن البحث سيتوصل إلى الآتي:

1/ بيان ماهية الأشياء وبيان أنواعها والشروط الواقعة عليها.

2/ بيان صور الضرر وضوابط التعويض عليه.

3/ الكلام عن شرط الإعفاء و كذلك السقوط بالتقادم في دعوى التعويض.

المطلب الثالث: منهج البحث:

أعتمد الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي وذلك من خلال استقراء آيات القرآن الكريم ونصوص السنة النبوية وكذلك القوانين والتشريعات المنظمة لهذا الجانب لاسيما نصوص القانون السوداني ومن ثم أتباع المنهج المقارن بين القانون السوداني والتشريعات العربية المصرية منها والأردنية.

ومن خلال المنهج قام الباحث بما يلي:

أ. كتابة مقدمة واهمية الموضوع وأساسياته.

ب. تقسيم البحث الى فصول ومباحث ومطالب.

ج. عزوالأيات والأحاديث إلى أماكنها من القرآن وكتب السنة.

د. عزو الأراء الفقهية الى مصادرها الفقهية.

هـ. ذكر نصوص التشريعات برقم المادة وإسم القانون.

و. إيضاح مصدر السابقة القضائية ورقم الصفحة.

ز. كتابة خاتمة تشمل التنائج والتوصيات ومن ثم الفهرسة.

ح. إثبات المصادر و المراجع في آخر البحث.

المبحث الثالث

حدود البحث وأدواته ومصطلحاته

المطلب الأول: حدود البحث:

تشمل حدود البحث الجانب الموضوعي والتي تتمثل في ماهية الأشياء وأنواعها والشروط الواقعة عليها وبيان صور الضرر، وكذلك الجانب الإجرائي وذلك في كيفية اثبات هذا الضرر وبيان طرق التعويض عليه وفق قوانين الأثبات.

المطلب الثاني: وسائل وأدوات البحث:

هي الوسائل والأدوات التي تم اتباعها وأعتمد عليها الباحث في كتابة موضوع بحثه وتشمل ما يلي:

1) المصادر القانونية.

2) الكتب الفقهية.

3) السوابق القضائية.

4) الدرسات السابقة.

5) التشريعات العربية.

المطلب الثالث: مصطلحات البحث:

يقصد بمصطلحات البحث الكلمات الواردة بعنوان البحث وفي بحثنا هذا وردت ثلاثة كلمات هي:

المسؤولية، والحراسة، والأشياء وقد قام الباحث بتناول هذا المصطلحات من الناحية اللغوية والمصطلح الفقهي وكذلك المصطلح القانوني وستجد هذا في الصفحات التالية من هذا البحث.

المبحث الرابع
الدراسات السابقة ومساهمة البحث في الفكر الإنساني

المطلب الأول الدراسات السابقة:

لقد وجدت العديد من الدراسات السابقة والمتكاملة التي تحدثت في المسؤولية عن الأشياء من خلال إطلاعي وهي متناثرة هنا وهناك إلا أنها تناولت موضوع المسؤولية عن الأشياء بشكل عام و كذلك تحصلت على بعض الرسائل الجامعية التي أخذت جل وقتها ومعظم صفحاتها في الحديث عن المسؤولية التقصيرية وها هي بعض تلك الدراسات.

الدراسة الأولى : دراسة يوسف جرجيس برسوم[1*]:

هدفت الدراسة إلى بيان الأضرار التي يمكن أن تنجم عن الأشياء ، وتحديد من تقع عليه عبء المسؤولية ، إذ تكمت المشكلة في أنه لم تعد الأشياء محصورة في الحيوانات أو الآلات البسيطة فقط ظهرت في هذا العصر أشياء حديثة كالكهرباء ، والكمبيوتر والطائرات ، وما يمكن أن تحدثه من إشكالات وذلك ما يحاول الدارس إيجاد لها.

ولقد استخدم الدارس في دراسته هذه منهج الدراسة المقارنة ، وقد توصل فيها إلى أن الحديث عن المسؤولية في الأضرار الناتجة عن الأشياء يثير كثيراً من الاستفسارات لكونها مرتبطة بالتطور التكنولوجي ونظام العولمة المعاصر وهو ما تمت الاستفادة منه من خلال هذه الدراسة في البحث الراهن إذ أن الدراستين تناولتا الأضرار عن الأشياء.

الدراسة الثاني : دراسة عبد الرازق حسين يس[2*]:

هدفت هذه الدراسة إلى تأكيد ما تناوله الفقهاء من قواعد وأحكام عند سقوط المباني والشرفات ومدى مسؤولية أصحابها ، أو مسؤولية من هي في حيازته ، ذلك أن كثير من القوانين الحديثة لم تتناول في تشريعاتها مثل هذه القواعد والأحكام وهي مشكلة الدراسة .

---

[1]- يوسف جرجيس برسوم ، (مسؤولية الأضرار الناشئة عن الأشياء) ، الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1939م.

[2]- عبد الرازق حسين يس(المسؤولية الخاصة بالمهندس المعماري ومقاول البناء) ، الدكتوراة ، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة، 1987م

ولقد استخدم الدارس في دراسته المنهج المقارن وتوصل في نتائج دراسته إلى أن التشريعات الحديثة يجب أن تكون مواكبة للتنمية الصناعية والنمو الاقتصادي ، وقد اتفقت الدراستان في تناولهما أحكام البناء والطراز الحديثة ، وما يميز الدراسة الراهنة هو ما توصلت إليه من ضرورة وجود تشريعات خاصة بالتدابير الاحترازية لتفادي الأخطار التي يمكن وقوعها من جراء تلك المباني والشرفات.

الدراسة الثالثة : محمد مسفر منير[1*]:

هدفت الدراسة إلى بيان ضرورة توفير الضمانات اللازمة عن حدوث الأضرار الناجمة عن الأشياء وضرورة تضمين التشريعات تلك المبادئ المستقرة قضاء ومثال لذلك: (الحادث قرينة على الإهمال).

ولقد انتهج الدارس في دراسته منهج الاستقراء والتتبع ومن ثم أدلف إلى شيء من المقارنة بين الفقه والقانون ، ومن أهم ما توصل إليه من نتائج بيان كيفية تقدير التعويض المجزي عن الضرر الناشيء وهو ما اتفقت فيه الدراستان وما تمت منه الاستفادة ، وأما ما تميزت به الدراسة الراهنة هو تناولها مدى علاقة التعويض بركن الإيمان بالقضاء والقدر في ديننا الحنيف وشريعتنا الغراء.

الدراسة الرابعة : محمد الطيب سرور[2*]:

هدفت الدراسة إلى بيان مدى تنصل أصحاب العمل عن القيام بواجباتهم وذلك بالرقابة على الآلة أو الحيوان أو الشخص الذي يستخدمونه لمهمة ما ، وما يتم إحداثه ووقوعه من ضرر بسبب ذلك الشيء أو الشخص أو الحيوان نتيجة الخلل أو الإهمال أو الجهل مما يعد سبباً في قيام ركن المسؤولية التقصيرية.

---

[1]- محمد مسفر منير ، (المسؤولية عن الأشياء بين القانون والفقه الإسلامي) ، الماجستير ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة محمد بن سعود ، الرياض ، 1412هـ.

[2]- محمد الطيب سرور ، (المسؤولية التقصيرية) ، الماجستير ، كلية الحقوق ، الخرطوم ، 2012م.

ولقد انتهج الدارس في دراسته المنهج المقارن ، وما اتفق فيه تلك الدراسة مع الدراسة الراهنة هو وجوب توفير ضمانات لازمة عند حدوث الاضرار وبيان كيفية الحصول على التعويض المجزئ ، وما تميزت به دراستنا هذه الإشارة إلى ضرورة تضمين التشريعات والقوانين أحكام نوع هذه المسئولية ، ومن أمثلة الضمانات المشار إليها المقابل المجزئ والمكافاة نهاية الخدمة .

الدراسة الخامس : أنور يوسف حسين [*1]:

هدفت الدراسة إلى ضرورة تدريب العاملين في المجالات الطبية والصحية تدريباً فنياً وعملياً حيث يلزم ويتوجب لقيامها بواجباتهم ومسؤولياتهم اتجاه المرضى وذلك تفادياً لوقوع أضرار ناجمة بسبب جهلهم أو ضعفهم أو إهمالهم مما يعد قيام ركن المسؤولية التقصيرية.

ولقد استخدم الدارس المنهج المقارن وتوصل إلى إمكانية تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية على المجالات الطبية وهو ما اتفقت فيه الدراستان إلا أن الدراسة الراهنة أكدت إمكانية تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية في شتى المجالات الأخرى لا سيما المجال الهندسي في أعمال البناء والمقاولات المعمارية ، وتظهر أهمية هذه الدراسة في أنها تقع على الإنسان وأن المحافظة على النفس من أهم ضروريات الحياة ، كما جاء في شرعنا الحنيف.

[1]- أنور يوسف حسين ، (ركن الخطأ في المسؤولية المدنية للطبيب) ، الدكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، 2014م.

المطلب الثاني: ما تم التوصل اليها من خلال تلك الدراسات:

1/ المسؤولية عن الأشياء من المواضيع التي تثير الكثير من الاثارة والاستفسارات لكونها مرتبطة بالتطور الذي يشهده التقدم التكنولوجي ونظام العولمة المعاصرة مما يتطلب تجديد قوانينها بشكل دائم.

2/ في الدراسات السابقة تمت المقارنة بالقوانين المدنية بدول مختلفة وفي هذه الدراسة جاءت المقارنة بالقانون المدني في دولتي اليمن ومصر.

3/ نجد أنه لم يتم تهيئة المناخ المناسب في معظم هذه الدول لتؤتي هذه التشريعات المدنية أكلها وثمارها في الواقع العملي بسبب الأنظمة المستبدة والسياسات الطاردة.

4/ أفادت الدراسات السابقة في وضعها تعاريفات لكثير من المصطلحات القانونية في حين أن أغلب القوانين الوضعية لم تتطرق للتعريف بهذه المصطلحات وكذلك لم يتطرق لها فقهاء القانون و في رأيي هذا تطورٌ كبير.

5/ نتيجة تشعب ميادين البحث وغزارة الانتاج الذهني وتنوعه تكاثرت المصنفات وتفاوتت من حيث طبيعتها ومصادرها، ويمكن القول بأنها على ضربين منها ما وضعه مؤلفيها بصورة مباشرة دون أي اقتباس من مصنف سابق وأخرى مصنفات مقتبسة وهي ما تم فيها اقتباس بعض مضمونها من مصنفات سابقة.

6/ التشريعات الجديدة والمواكبة للتنمية الصناعية والنمو الاقتصادي هي التي تكون قادرة على تحقيق التوافق وتحديد المسؤليات الواقعة على الأفراد سواء كانت أفراد طبيعية أو شخصيات اعتبارية.

7/ الحد من تنصل أرباب العمل عن القيام بواجباتهم في الرقابة على الآلة التي يستخدمها العامل ومدى مسؤلياتهم عن ما يلحق أولئك العمال من ضرر بسبب تلك الآلات.

المطلب الثالث: مساهمة البحث في الفكر الإنساني:

تجلت مساهمة البحث في الفكر الإنساني في اثباته لكثير من التعاريف بالمصطلحات القانونية وذلك من خلال إتمامها أو إكمال ناقصها، أو أن تشرح مغلقاً، أو توضح مبهماً أو غامضاً، أو تختصر طويلاً دون إخلال، أو تجمع شتاتاً ، أو ترتب مفرقاً أو غير ذلك.

كما أنها تجلت من خلال ظهور الأهمية الكبرى لمفهوم المسؤولية عن الأشياء في حياة الانسان على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، سواءً على نطاق الأفراد أو الجماعات.

ومن المسلم به لدى عقيدة المسلم، أن الله تعالى هو مالك هذا الكون، و هو خالقه و هو مصرفه، و إليه يرجع الأمر كله، و لقد خلق الإنسان و ميزه عن غيره من المخلوقات بالعقل و العلم و الإرادة، فحمله أمانة التكليف، أمانة الحق و الخير و الجمال فمنهم ظالم لنفسه، و منهم مقتصد، و منهم سابق للخيرات، فحري بالمكلف أن يقوم بما تم تكليفه به و ذلك من تعمير الكون، و تحقيق التوحيد، و إقامة العبودية الخالصة لله، حينئذ يكون الجزاء جنات عدن يدخلونها و من صلح من آبائهم و ذرياتهم.

كما برزت تلك المساهمة في تحديد الضوابط الفقهية والقانونية في مجال المسؤولية عن الأشياء، كما أن البحث أظهر أن موقف الفقة الاسلامي في هذا الموضوع يلجأ الى قاعدة الفقه المشهورة (لا ضرر ولا ضرار) [*1]، وقاعدة (أن الضرر يُزال) [*2] وأن كل حالة تقدر بقدرها وهذا يرجع الى اجتهاد القاضي في كل حال بحسب ما يحصل به المقصود ويزيل به الضيم، وهذا البحث يعتبر اضافة حقيقة ومساهمة قيمة للفكر الإنساني هذا وصلى اللهم و سلم على نبيك محمد و على آله و صحبه و سلم.

---

[1]- المبادئ العامة والقواعد الاساسية في قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م.

[2]- نفس المرجع السابق

الفصل الثاني

تعريفات ومصطلحات

الفصل الثاني
تعريفات ومصطلحات

المبحث الأول:

تعريفات ومصطلحات (3 مطالب)

المبحث الثاني:

أقسام المسؤولية (فيه 3 مطالب)

المبحث الثالث:

المسئولية التقصيرية (فيه 3 مطالب)

المبحث الرابع:

المسئولية عن الأشياء (فيه 3 مطالب)

المبحث الاول:

تعريفات ومصطلحات

المطلب الاول: المسؤولية في اللغة والفقه والقانون

الفرع الاول: (المسؤولية فى اللغة):

سأل يسأل سوالاً من مادة السين والهمزة والام (السؤل) هو ما يسأله الإنسان ويستوضحه ويستفسره، منه قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ *[1] وقوله تعالى ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾*[2] ومنه الحديث (...ما المسؤل عنها بأعلم من السائل)*[3] لما سأله عن الساعة؟! و(سأل) الشئ و (سأله) عن الشئ (سؤالاً) و (مسألة)*[4]، ومن هنا فإن المسؤولية هي التبعة والتحمل والتكليف قال تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ ﴾*[5].

الفرع الثاني:(المسؤولية فى الفقه):

هى (حالة الشخص الذى ارتكب امراً يستوجب المواخذة)*[6] او هى إلزام من ينسب إليه الخطأ لتعويض المضرور، او هى محاسبة الشخص الذى أحدث ضرراً بغيره *[7].

الفرع الثالث: (المسؤولية فى فقه القانون):

يراد بالمسؤولية عند القانونيين: الالتزام ومدى أثره فى ترتيب الجزاء القانوني أوعدم ترتيبه للجزاء القانونى، و يشمل المسؤولية الادبية والمسؤولية القانونية بشقيها الجنائي والمدني، وسيأتي الكلام عن أنواع المسؤولية مفصلاً عنها في مبحث الفروق بينها.

---

[1] الاية 1 سورة الانفال

[2] الاية 1 سورة المعارج

[3] حديث جبريل الطويل عن عمر ابن الخطاب -الجامع بين الصحيحين- باب الايمان 8/50 – دار القلم- دمشق

[4] محمد بن ابى بكر الرازى – مختار الصحاح "باب السين"- دار الكتاب العربي- لبنان- 1981م

[5] سورة الاحزاب الاية 72

[6] سليمان مرقص-المسؤولية المدنية – الدار المصرية- القاهرة- 2000م- ص111

[7] محمد عبد الصاحب الكعبي- المسؤولية المدنية عن اضرار الكوارث الطبيعية- دار التعليم الجامعي- العراق-2020م-ص117

المطلب الثاني: الحراسة في اللغة و الإصطلاح الفقهي و في فقه القانون

الفرع الاول: (الحراسة في اللغة):

حـرس يحـرسُ حرسـاً واحتراسـاً مـن الكـلأ والحفـظ والاحاطـة ومنـه قولـهُ تعـالي: ﴿ وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا ﴿٨﴾ ﴾*[1] أي حراساً اقوياء من الملائكة*[2] ذلك لما قصد الجن الوصول الي السماوات من اجل استراق السمع، ومنها قوله تعالي " ﴿ قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ مِنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ۗ بَلْ هُمْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِم مُّعْرِضُونَ ﴾*[3] أي يحفظكـــــــم ويحرسكم، وفي الحديث (عينان لا تمسهما النار عينٌ بكت من خشية الله وعينٌ باتت تحرس في سبيل الله) أي تسهر بالعمل ليلاً.

الفرع الثاني: (الحراسة في مصطلح الفقه):

يقصد بالحراسة السيطرة الفعلية المستقلة علي الشي التي تمكن صاحبها من الرقابة والتوجيه والتصرف في الشيء علي حساب نفسه ويقصد بالسيطرة الفعلية الممارسة المستقلة للإمكانيات مع ضرورة التفريق بين البعد الفني والبعد الاداري في الحراسة، فمثلاً (سائق السيارة) له سلطة مادية " فنية " علي السيارة وأما مالك السيارة فله سلطة معنوية " ادارية " علي السيارة).*[4]

---

[1] سورة الجن ﴿٨﴾

[2] – د. محمد حسن الحمصي – وبيان مفردات و ألفاظ القرآن – ص23 – دار الرشيد – دمشق

[3] سورة الانبياء (42)

[4] الشبكة العنكبوتية – المسؤولية القانونية علي حارس الاشياء (www.isegs.com/forum)

الفرع الثالث: (الحراسة في القانون)

لقد وردت كلمة الحراسة في قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م ذلك (يعتبر حارساً للشيء من له بنفسه او بواسطة غيرة سلطة فعلية عليه في رقابته والتصرف في امره لحسابه الخاص ولو كان غير مميز) *[1]، وكذلك ما جاء (كل من تولى حراسة شيء يكون مسؤولاً عما يحدثه هذا الشيء من ضررٍ للغير سواءاً كان هذا الشيء حيواناً او جماداً او منقولاً او عقاراً)*[2]

المطلب الثالث: الأشياء في اللغة والفقه والقانون:

الفرع الأول: (الأشياء في اللغة)

الشئ: الموجود، ج أشياء، شيئان: الناظر فى عواقب الامور، شيئة: مشيئة (كل شئ بمشيئة الله)*[3]، فهذا المعنى اللغوي يوافق آيات القرآن الكريم التي منها قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾*[4]، وقوله تعالى: ﴿يَوۡمَ لَا تَمۡلِكُ نَفۡسٞ لِّنَفۡسٖ شَيۡـٔٗاۖ وَٱلۡأَمۡرُ يَوۡمَئِذٖ لِّلَّهِ﴾ *[5] و كذلك يوافق معاني السنة النبوية و منها قوله صلى الله عليه و سلم (واعلم أن الامة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء ما نفعوك إلا بشيء كتبه الله عليك، و لو اجتمعوا على أن يضروك بشيء ما ضروك إلا بشيء كتبه الله عليك)*[6]

1المادة 149من ذات القانون – الباب الثالث – الفصل الثالث

2المادة 148من ذات القانون – الباب الثالث – الفصل الثالث

3 د.يوسف محمد رضا- معجم العربية الكلاسيكية والمعاصرة – مطبعة لبنان - باب الشين- ص 958

4سورة التكويرالاية29

[5] - سورة الإنفطار الآية 19.

[6] - عن ابن عباس – مسند الامام أحمد- برقم 2669 (التويجري- مختصر الفقه الاسلامي-مكتبة الملك فهد الوطنية-2009م-ص168)

الفرع الثانى: (الأشياء فى مصطلح الفقه):

الاشياء: هى كل موجود سوى الله، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٨٨﴾﴾*[1] وكل موجود سواه فهو مخلوق له سبحانه و تعالى إلا كلامه الذي تكلم به، إذا فالعالم و أفراد العالم و كل ذرة فيه فهي شيء من الأشياء و جاء في تعريف الشيء (يقصد بالشيء كل شيء مادي غير حي سواءاً كان آلة ميكانيكية، أو آلة تتحرك بمحرك ذاتي أو غيرها مما يتطلب حراسته عناية).

الفرع الثالث: (الأشياء فى فقه القانون)

يقصد بالشئ كل شئ مادى سواء كان آلة ميكانيكة، أو آلة تتحرك بمحرك ذاتى أو غيرها مما يتطلب حراسته عناية)*[2]، وقد وردت عبارة الاشياء فى التشريع السودانى وذلك كما يلي:(...والأشياء التى تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها والأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هى التى لا يجيز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية)*[3]وقد ذكر الأشياء المثلية والقيمية وغيرها، وكذلك ما جاء:(الأشياء المثلية هي ما تمثلت آحاداً أو أجزاؤها أو تقاربت بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض عرفاً...)*[4]،وكذلك ما جاء(الأشياء القيمية هي ما تتفاوت أفرادها في الصفات أو القيمة..)*[5].

القيمة..)*[5].

1سورة القصص الاية 88

2محمد وحيد الدين سوار - مصادر الالتزام – دار الثقافة- دمشق-1981م- ج1-ص429

3قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م/الفصل الخامس/المواد 7/6/5

[4] - الباب الأول (الفصل الخامس) (المادة 4) – قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م.

[5] - الباب الأول (الفصل الخامس) (المادة 5) – قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م.

المبحث الثانى
أنواع المسؤولية والفروق بينـها

المطلب الاول: (أنواع المسؤولية الأدبية منها والقانونية)

تنقسم المسؤولية حسب ما إذا كان الضرر قد أصاب الأفراد أم أصاب المجتمع الى مسؤلية مدنية ومسؤلية جنائية، كما تنقسم المسؤولية بحسب ما إذا كان الإلتزام الذى أخل به الشخص إلتزاماً عقدياً أم إلتزام غير عقدى الى مسؤلية عقدية ومسؤلية غير عقدية (مسؤولية تقصيرية)، وكل ما تقدم يختلف عن المسؤولية الأخلاقية (الأدبية) والمسؤولية بوجه عام هي أثر للعمل غير المشروع، و هي الجزاء على مخالفة الإلتزام والإلتزام هو حالة شرعية عند الشرعيين، و حالة قانونية عند القانونيين و هو بمعنى أن يكون الشخص ملزماً بعطاء شئ، أو ملزم بالقيام بعمل، أو ملزم بالإمتناع عن القيام بعمل فإذا كان الإلتزام أخلاقياً فإنه يرتب مسؤولية أخلاقية تتمثل في تتأنيب الضمير، و إستهجان المجتمع، فإن كان الإلتزام قانونياً فإنه يرتب مسؤولية قانونية، يكون الجزاء فيها عقابياً قد يكون جنائياً أو مدنياً، و إليك تفصيل نوعي المسؤولية:

الفرع الاول: (المسؤولية الادبية):

هل يعتبر مصطلح المسؤولية الادبية دقيقاً؟ ذلك ان المسؤولية كما يقال هى المؤاخذة او التبعة، فهل هذا الجزاء موجود فى المسؤولية الادبية ؟ فمن لا يشارك الجيران فى عزائهم هل يعاقب او يجازى؟ وهل يعتبر إستنكار الجيران لعمله او إستهجانهم له جزاء وعقابا؟ و من يقوم بتنفيذ واجب ادبى لا يؤدى ديناً عليه وإنما يقوم بعمل من اعمال التبرع والإحسان وقد يكون هناك إلتزام أدبى عليه، ولكن ليس ثمة إلزام قانونى بذلك، ومن هذا القبيل ما تفرضه المجاملات و الواجبات، فعدم القيام بها لا يستتبعه جزاء قانوني، وانما جزاؤها إجتماعى بحت، إذن فهى بمعنى المسؤولية أمام الله و أمام النفس وأمام المجتمع وقد جاء في تعريف المسؤولية الأدبية هي (ان يلوم الشخص نفسه امام المجتمع او يلومه بعض افراد المجتمع بسبب تقصيره في واجب كان يجب عليه القيام به تجاههم الا ان هذا الواجب لم يوجبه التشريع و القانون). وقد جاء مصطلح الادب في اللغة من ادب الناس أي جمعهم على طعام وهي المأدبة.

وأدب البحر أي كثر ماؤه، و يتبين لنا مما سبق ان الأدب في اللغة يأتي على ثلاثة معاني فهي الجمع، والدعاء، والكثرة *[1] .

قال إبن القيم رحمه الله: (الأدب: إجتماع خصال الخير في العبد) *[2] ، و جاء عنه في تعريف الأدب (هو علم إصلاح اللسان و الخطأ و إصابة مواقعه و تحسين ألفاظه وصيانته عن الخلل و هو شعبة من الأدب العام)*[3]، و جاء عن ابن خلدون (هو حفظ أشعار العرب وأخبارهم و الأخذ من كل علم بطرف)*[4] ولله در القائل:

انما الأمم الاخلاق ما بقيت ** فإن هم ذهبت اخلاقهم ذهبوا

وكذلك لله در القائل:

علموا النشء علماً يستبين به ** سبل الحياة وقبل العلم اخلاقاً *[5]

الفرع الثاني: المسئولية القانونية

هي على خلاف المسئولية الخلقية (الادبية) وهي عموماً ان يحاسب شخص على ضرر احدثه بغيره وذلك حسب هذا الضرر يصيب افراداً او يصيب الجماعة وهي اما مسئولية جنائية او مسئولية مدنية وهذه المحاسبة تكون امام القانون. فقد جاء قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ *[6].

وكما جاء في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ١ ﴾ *[7]، الشاهد في الآية امره بالوفاء بالعقود، وجاء في الحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: (من اطاع الامير فقد اطاعني ومن اطاعني فقد اطاع الله، ومن عصى الامير فقد عصاني ومن عصاني فقد عصى الله)*[8]، والأمير هنا هو الحاكم أو القاضي الذي ينوب عنه، وطاعته مسئولية قانونية أي شرعية.

---

[1]- إبن منظور - لسان العرب - ج1 ص206، الفيروزابادي - القاموس المحيط –ج1 ص58

[2] - سيد بن حسين العفياني- صلاح الأمة في علو الهمة- مؤسسة الرسالة- بيروت- ص621

[3] - نفس المرجع السابق.

[4] - محمد بن عبد الرحمن -المقدمة لابن خلدون- دار يعرب – دمشق- 1377هـ- ج1- ص4

[5]- احمد شوقي – شوقيات- (قصيدة يوم التعليم- محمد سعيد العباسي)- دار العودة- بيروت-1988م

[6]- سورة النساء، الآية 59.

[7]- سورة المائدة، الآية 1.

[8]- عن ابي هريرة – على سعيد محمد أحمد بن حزم- المحلى- دار الاتحاد العربي- القاهرة-1969م- ج3 – ص67.

المطلب الثاني: أنواع المسؤولية القانونية

الفرع الأول: المسؤولية المدنية

هى إخلال بالإلتزام المفروض على الشخص ويستوى ان يكون إلتزامه عقدياً ام غير عقدياً، وبالتالى المسؤولية المدنية: عقدية (تتحقق المسؤولية التعاقدية إذا أخل شخص بإلتزام نشأ من عقد كان طرفاً فيه)*[1]، او كانت تقصيرية (تتحقق المسؤولية التقصيرية إذا أخل شخص بإلتزام غير تعاقدى وهو عدم الإضرار بالغير)*[2]، تكون ذات طبيعة واحدة، فالمتعاقد فالمتعاقد إذا أخل بإلتزامه العقدى يعتبر مسؤولاً وكذلك الذى يخل بإلتزام قانونى، ولكن الذى يخل بإلتزام مفروض عليه بموجب عقد أبرمه برضائه مع آخر لا بد أنه يختلف عن الذي يخل بإلتزام قانونى عام مفروض على العامة، ولذا فإن هناك ثمة فروق بين المسؤولية العقدية، والمسؤولية التقصيرية، والمسؤولية الادبية، والمسؤولية الجنائية.

وأساس المسؤولية في التصرفات المدنية هو الاعتداء علي حق الغير و قد كفله التزام قانوني بموجب عقد تم ابرامه بين الطرفين او قد يكون كفله القانون أي مما جاء منصوصاً عليه في القوانين المدنية، والطرف المضرور وحده هو من له حق المطالبة بالتعويض او هو من له حق العفو أو الصلح أو التسوية دون غيره، وهذا النوع من الاخلال لا يترتب عليه أية عقوبة جنائية كالسجن او الجلد، وإنما هو تعويض مالي فقط، ولا تعتبر النية فيه ركنٌ أساسي كما هو الحال في المسائل الجنائية الاخرى فيما يعرف بالقصد الجنائي.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية:

إذا ارتكب شخص عملاً يخضع لقواعد القانون الجنائى اى إرتكاب فعل تتوافر فيه شروط جريمة معينة نصت عليه القوانين الجزائية، فإن مسؤليته تعتبر مسؤولية جزائية، لأن الضرر الذى ترتب على ارتكابه هذا الفعل يمس المجتمع وبالتالى تطبق عليه العقوبة المنصوص عليها مقابل ارتكابه هذه الجريمة، واساس المسؤولية في مثل هذا التصرفات

[1] عبد الرازق السنهورى– الموجز فى النظرية العامة للالتزامات– المجمع العلمي العربي–بيروت–1997م–ص314.

[2] نفس المرجع السابق – ص364.

الجنائية هو الاخلال بواجب قد نص عليه القانون العام، وهذا الاخلال يستلزم منه حدوث ضرر بحق العامة وإن اصاب فرداً منه، ولذا فان النيابة العامة هي التي تتولي اقامة الدعوى امام المحاكم المختصة ولا حرج في ان يطالب المضرور بتعويض امام المحاكم الجنائية وفقا لما ورد بالمادة 204 من قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م، وقد تصل العقوبة فيه الي الاعدام او القصاص او الجلد او السجن، ولا يجوز الصلح فيما يتعلق بالحق العام، "انظر الجداول الملحقة بقانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م".

المطلب الثالث: (**أنواع المسؤولية المدنية**)

تنقسم المسؤولية بحسب ما إذا كان الإلتزام الذى أخل به الشخص إلتزاماً عقدياً أم إلتزام غير عقدى الى مسؤولية عقدية ومسؤولية غير عقدية (مسؤولية تقصيرية).

الفرع الأول: المسؤولية العقدية:

المسؤولية العقدية هي المسؤولية التي تترتب بموجب عقد والعقد كما جاء في نصوص القانون: (العقد هو ارتباط الايجاب الصادر من المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر) *[1] و(يجوز أن تتطابق أكثر من إرادتين لإحداث الأثر القانوني) *[2]. وما جاء بعدها من مواد في ذات الفصل والباب، و هي بخلاف المسؤولية التقصيرية إذ يشترط فيها كمال الأهلية في المتعاقدين كما يشترط لقيام هذه المسؤولية والمطالبة بالتعويض فيها اثبات الضرر من الطرف المضرور وحده مع وجوب اعذار الطرف الاخر، كما انه يجوز فيها العفو والصلح، وكذلك يجوز فيها الإعفاء من المسؤولية، ويجب مراعاة زمن التقادم المسقط لنوع هذه الدعاوى (كدعوى ضمان العيب) و(دعوى حق الارتفاق) و هو أحد الحقوق المتفرعة من الحق الأصلي حق المنفعة بالعقار، و من ثم ومراعاة جميع النصوص الخاصة بسقوط الدعوى بالتقادم وقت العمل بها ومعلوم ان المحكمة المختصة هي التي ينشأ في دائرتها سبب الدعوى كليا أو جزئيا.

[1] - المادة (33) الباب (2) الفصل (1) – قانون المعاملات المدينة لسنة 1984.

[2] المادة (34) الباب (2) الفصل (1) – قانون المعاملات المدينة لسنة 1984.

الفرع الثاني: المسؤولية غير العقدية (التقصيرية):

هو الالتزام الذي يترتب بسبب فعل أضر بالغير وقد جاء في نصوص القانون: (كل فعل سبب ضرراً للغير يلزم من إرتكبه بالتعويض ولو كان غير مميز) *[1]. وكذلك (إذا كان من صدر منه الفعل الضار غير مميز، وتعذر الحصول على التعويض من ماله جاز للمحكمة أن تلزم من هو مسئول عنه بمبلغ التعويض) *[2]، وما جاء بعدها من مواد في ذات الفصل وذات الباب.

وهي بخلاف المسؤولية العقدية اذ لا يشترط فيها سن الرشد او التمييز مع وجوب اثبات الضرر والفعل الضار او الخطأ وكذلك علاقة السببية لقيام دعوى التعويض، كما انه لا يشترط فيها اعتذار الطرف الاخر لأن الخطاء فيها مفترض الا اذا تم اثبات العكس وهذا النوع من المسؤولية لا يجوز فيه التنازل عن الحق العام حتى بعد صدور الحكم ويكون التعويض علي الاضرار المباشرة وغير المباشرة مع وجوب مراعاة زمن التقادم المسقط لهذه الدعوى وفق نصوص القانون، وان المحكمة المختصة هي التي يقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار.

[1] - المادة (138) الباب (3) الفصل (1) – قانون المعاملات المدينة لسنة 1984.

[2] المادة (139) الباب (3) الفصل (1) – قانون المعاملات المدينة لسنة 1984.

وهذا جدول يوضح بعض الفروق الجوهرية بين هاتين المسؤوليتين

نوع الفرق	المسؤولية العقدية	المسؤولية التقصيرية
1- توفر الاهلية	وجوب كمال الأهلية فى المتعاقدين *[1]	لايشترط سن الرشد ولا سن التمييز *[2].
2- عبء الإثبات	الطرف المتضرر هو من يثبت الإخلال فقط *[3]	الطرف المضرور عليه إثبات الفعل الضار والضرر وعلاقة السببية بينها.
3- إعتذار الطرف الاخر *[4]	شرط لقيام المسؤولية والمطالبة بالتعويض *[5]	لاحاجة لإعتذار المدين.
4- شرط الاعفاء من المسؤولية	يجوز الإتفاق على الإعفاء من المسؤولية *[6].	لايجوزالإتفاق على الإعفاء من المسؤولية *[7].
5- تعويض الضرر	التعويض عن الضرر المباشر المتوقع	التعويض عن الإضرار المباشرة وغير المباشرة *[8].
6- السقوط بالتقادم	تطبق جميع النصوص الخاصة بالتقادم من وقت العمل بها *[9] (دعوى ضمان العيب)*[10] (دعوى حق الإرتفاق)*[11]	لا تسمع الدعوى بعد إنقضاء خمس سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر *[12].
7- الإختصاص المحلى	المحكمة التى نشأ فى دائرتها سبب الدعوى كلياً أو جزئياً.	المحكمة التى وقع الفعل المسبب للضرر فى دائرتها أو مكان إقامة المدعى عليه.

[1]انظر المادة 22/ من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984.

[2]انظر المواد 149/138/ قانون المعاملات المدنية لسنة 1984.

3انظر المادة 130/ قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 م.

[4]انظر المادة 128/ قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م.

[5]انظر سابقة سامى يوسف ضد بله مصطفى /مجلة الاحكام القضائية لسنة 1991،ص 243.

[6]انظر المادة 120/ 1قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م.

[7]انظر المواد 207/ من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984.

[8]انظر سابقة حامد محمد الحسن ضد ورثة علية عبد الحميد /مجلة الاحكام القضائية لسنة 1995م، ص 109.

[9]انظر المادة 158/قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م.

[10]انظر الادة 584/ من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984.

[11]انظر المادة 159/ من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984.

[12]انظر سابقة عبد الله عبود ضد عبد الله كشة/ مجلة الاحكام القضائية لسنة 1977م،ص 39.

المبحث الثالث:

(المسؤولية التقصيرية التعريف بها و أنواعها و أركانها)

المطلب الاول:(**تعريف المسؤولية التقصيرية**)

لأهمية المسؤولية التقصيرية تم إفرادها في مبحث خاص فقد جاءت القواعد التى تحكم هذا النوع من المسؤولية فى الباب الثالث من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م فى المواد (138–163) و اما المُشَرِّع المصرى فقد اورد احكام العمل الغير مشروع فى ستة عشرة مادة (163–178) فى الفصل الثالث من الكتاب الاول فى التقنين المدنى، واما المشروع الاردنى فقد خصص ست عشرة مادة (256–272) للاحكام العامة بشأن هذا النوع من المسؤولية، وقد وردت نصوص المسؤولية التقصيرية في الباب (3) الفصل (1) – من قانون المعاملات المدينة لسنة 1984 من المواد (138) وحتى (144) وقد سبق بيان بعض هذه المواد، و هى ما جاءت فى المادة 138 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م وهى (كل فعل سبب ضرر للغير يلزم مرتكبه بالتعويض ولو كان غير مميز)*[1]، و و كذلك ما جاء في المادة 139 من ذات القانون (إذا كان من صدر منه الفعل الضار غير مميز، و تعذر الحصول على التعويض من ماله جاز للمحكمة أن تلزم من هو مسؤول عنه بمبلغ التعويض)*[2]، و ما ورد بعدها من مواد.

المطلب الثانى: (**أنواع المسؤولية التقصيرية**):

عمد المُشَرِّع السودانى فى تنظيمه وتناول احكام المسؤولية التقصيرية الى تقسيم المسؤولية الى اربعة اقسام وهى:

1– النوع الأول: المسؤولية عن الأعمال الشخصية:

ويقصد بها (المسؤولية التي تقع على عاتق مرتكب الفعل الضار شخصياً)، و تكون بصدد المسؤولية أو التبعة عن الشخص إذا كان الضرر الذي يطالب بالتعويض عنه ناشئاً عن فعل أتاه المدعى عليه دون أن يتدخل في وقوع الضرر شئ آخر، فعدم الأخذ بتبعية المسؤولية يورث الفوضى في حياة الناس، و يفضي بالإضراب و الإحتراب و لا ينعم المجتمع بالأمن و

[1] - المادة 138 / الباب الثالث / الفصل اللأول / قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م
[2] - المادة 139 / الباب الثالث / الفصل اللأول / قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م

الطمأنينة، فكيف للمجتمع أن ينعم بنعمة الأمن و الطمأنينة إلا بتقرير قاعدة عامة للمسؤولية و ذلك بأن يمتنع كل واحد عن إيذاء الآخر، و أن الإخلال بهذه القاعدة تكون سبباً لرفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض جبراً للضرر الذي أصاب صاحب الحق و ذلك بإحدى صورتين:

أ. صورة التنفيذ العيني و هي إرجاع الحال إلى ما كان عليه.

ب. صورة التنفيذ المالي و ذلك إذا تعذر أرجاع الحال إلى ما كان عليه فيكون التعويض في مقابل مادي.

2- النوع الثاني: المسؤولية عن عمل الغير:

ويقصد بها (المسؤولية الناشئة عن فعل الغير بسبب الرقابة او التبعية) *[1].

فالقاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية أن الشخص لا يسئل إلا عن عمله الشخصي غير المشروع أي إخلال بواجب يلزم بمراعاته فإذا أخل به يلتزم بجبره و تبعاً لذلك عما يرتكبه الآخرون من أخطا تسبب ضرراً لغيره إلا إذا كانت هنالك علاقة ما تربط بين الشخص و أولئك الآخرون سواء كانت تلك العلاقة ناشئة عن قرابة كالأب و الأم، أو بنص القانون أو إتفاق، أو علاقة العمل بالتبعية أو العلاقة المهنية أو غيرها و لها صورتان:

أ. الصورة الأولى: مسؤولية من تجب عليه الرقابة و هي:

حالة من تجب عليه رقابة شخص في حاجة للرقابة فيكون الشخص مسؤولاً عن الأعمال الصادرة من هذا الشخص (المراقبة) و هذه الرقابة تقوم بسبب قصره (كونه قاصر) أو بسبب حالته العقلية، أو الجسمية و بالتالي يكون ملزماً بتعويض الضرر الي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع، فقد ورد هذا في النص القانوني (كل من تجب عليه

[1] انظر المواد 145-174-قانون المعاملات المدنية 1984م.

قانوناً أو إتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى رقابة بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير....).*[1]

ب. الصورة الثانية: مسؤولية المتبوع عن التابع و هي:

تقوم على أساس أن المتبوع مسؤول عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع أثناء تأدية العمل الذي عهد إليه، فيكون مسؤولاً كذلك إذا كانت الوظيفة قد هيأت الفرصة للتابع في ارتكابه العمل غير المشروع حتى و لو لم يكن هذا المتبوع حراً في اختيار تابعه ما دامت له سلطة فعلية في الراقبة عليه و قد ورد هذا في نص القانون: (يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله الضار متى كان واقعاً منه في حال تأدية عمله أو بسببه)*[2]، و ما جاء (تقوم رابطة التبعية و لو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى ما كان له سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه)*[3].

3- النوع الثالث: المسؤولية الناشئة عن الاشياء:

ويقصد بها (المسؤولية المترتبة بسبب ضرر الحيوان او تهدم البناء او الآلات التى تحتاج حراستها عناية خاصة) *[4]، وهو موضوع البحث.

4- النوع الرابع: الإضرار الشخصي الوظيفى و المهنى:

ويقصد به المسؤولية الناشئة عن الضرر الناتج بسبب المهنة او العمل الفنى من اصحاب التخصصات المختلفة كالأطباء والمهندسين والمحاميين وغيرهم من الإداريين وأصحاب المهن والحرفيين*[5] ولكل واحد من هذه الاقسام قواعدها واحكامها والأسس التى تنبني عليها، وهنا تظهر أحكام التابع والمتبوع فقد جاء في نصوص القانون (لا يعتبر المخدم أو المتبوع مسئولاً عن الإضرار الشخصي الوظيفي أو المهني إلا إذا كان الإضرار ناتجاً عن سياسته أو خطته أو كان قد أعطى موافقة صريحة على إلحاق الإضرار أو إذا وجدت

[1] - المادة 1/145 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984.
[2] - المادة 1/146 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984
[3] - المادة 2/146 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984.
4انظر المواد 148-149 من قانون المعاملات المدنية.
5انظر المادة 160 قانون المعاملات المدنية 1984م.

المحكمة أن الأحكام الخاصة بمسؤولية المتبوع هي الأولى بالتطبيق نظراً لما تمليه ظروف الدعوى و دور المخدم أو المتبوع في وقوع الإضرار)*[1]

إنظر سابقة (ح س عبد الحميد كومى عمر)*[2] وقد جاء فيها ان المسؤولية بالتبعية هنا ليس على إطلاقها فقد ينشأ بالفعل الضار تحت تأثير نزوة شخصية لا ترتبط بالعمل المنوط به فلا يغدو المتبوع مسؤلاً عن تابعه وهذه سلطة تقديرية للقاضى يحددها حسب القرائن والظروف المحيطة بها.

أنظر سابقة (مصطفى عمار ضد عبدالله محمد عمر)*[3] فقد جاء فيها من المبادئ ما يلي:

1. قانون تعويض العمال لسنة 1949م / تعريف العامل / ما تم دفعه للعامل كسلفية يجب رده للمخدم.
2. أن العامل كان يعمل مع المخدم كاتباً و مراقباً لأعماله و أن ماكنة خلط خرسانة تسببت في الأذى الذي أصابه.
3. حكمت المحكمة الجزئية للعامل بمبلغ تعويض قدره (97,500) ملمج و تم تأييد الحكم بمحكمة المديرية.
4. تشطب جميع طلبات الأطراف عدا ما تم الحكم به.

1 المادة (163) من الباب الثالث الفصل الخامس من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م.
2 مجلة الاحكام القضائية 1960 ص 58.
3 - مجلة الأحكام القضائية سنة 1969 – م أ – أ ن – 426.

المطلب الثالث :(اركان المسؤولية التقصيرية)

لقيام المسؤولية التقصيرية لابد من قيام ثلاث اركان هى:

1/**الخطأ:** عرف القانون الخطأ بأنه هو الانحراف عن السلوك الواجب الإتباع وقد يكون خطأ عقدى اى إخلال بإلتزام، وذهب الفقه بأن الخطأ هو إخلال بالثقة المشروعة كما قسمه الى ثلاث درجات هى:الخطأ الجسيم، الخطأ اليسير، الخطأ التافه.

عناصر الخطأ: للخطأ عنصران هما:-

أ. العنصر المادى: وهو الانحراف او التعدى.

ب. العنصر المعنوي: وهو الادراك والتمييز.

2/**الضرر:** هو الإذى او الألم الذى يصيب الشخص نفسه او ماله او عرضه او نفس الغير او ماله او عرضه، القاعدة العامة هى ما جاءت فى المادة 138 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م وهى (كل فعل سبب ضرر للغير يلزم مرتكبه بالتعويض ولو كان غير مميز).

3/ **علاقة السببية:** هى العلاقة بين الخطأ والضرر، وان يكون الخطأ هو السبب الذى أدى الى وقوع الضرر، وقد توجد علاقة السببية دون ان يكون هنالك خطأ وفى هذه الحالة يكون الشخص مسؤلاً عن الضرر و لو لم يكن فى فعله توفر ركن الخطأ وهذه هى المسؤولية القائمة على أساس التبعية، ومن ثم يقع عبء الإثبات على المضرور فى إثبات الضرر وعلاقة السببية.

انظر سابقة (مشيل كوتران ضد مجلس بلدي الخرطوم) *[1] حفر المدعى عليه مصرف مياه بموجب قانون الجكومات المحلية لسنة 1951م حسب السلطات المخولة للمدعى عليه بموجب ذلك القانون، والمصرف بين 4 متر الى 5 متر بجانب طريق غير مضيء في منطقة سكنية بالخرطوم، وكان المصرف مكشوفاً (بدون غطاء) ومظلم وبدون حراسة وفي ليلة

[1] مجلة الاحكام القضائية– 1985م– ص85.

وقوع الحادث كان هنالك ضوء خافت مسلط بالقرب من الطريق، حيث ان المدعى هو قاضى جزئي وحضر معه رفيقه بسيارته على الطريق لحضور حفل فى السفارة العراقية، وإضطروا لترك السيارة على بعد 150 ياردة من مكان وصولهم.

غادر المدعى الشارع لكى يتفادى زحام حركة المرور، وقد حاول ان يختصر المسافة، عندئذ وقع فى مجرى المصرف بالطريق العام، ونتيجة لذلك عانى المدعى من ألم مبرح فى رجله الشمال تطلبت تدخل عملية جراحية (Arhrodesis) جراحة عظام، وقد قاسى آلاماً مبرحة وكانت المحصلة الاخيرة ان اصبحت رجله عاجزة عن الحركة وقدر العجز بنسبة 65%.

توصل قاضى محكمة الخرطوم العليا بأن المدعى عليه مسؤول عن الضرر بسبب الإهمال وحكم عليه تعويض المدعى (7,332) جنيه، تعويض خاص (2,332) جنيه وتعويض عام (5,000) جنيه و أستأنف المدعى عليه فى قرار التعويض وفى المسؤولية عن الإضرار فى حالة ثبوتها *[1].

وهذه أول قضية تم الفصل فيها بناء على قواعد المسؤولية التقصيرية، وما جاء بعدها كان معولاً عليها.

المبادئ التى وردت فيها:

1- مصدر الخطر من مصرف مجاور مباشرة للطريق العام، يلقى على عاتق مستخدمى الطريق استخداماً مشروعاً ان ينتبهوا للخطر، إذا كان الخطر جزء من الطريق او لم يكن.

2- المالك الذى يضع موانع فى ملكه الخاص ويكرس الطريق العام للعامة، لا تمتد الى السلطات التى تعمل طبقاً للسلطات العامة وممارسة الواجبات العامة.

[1] د.عبيد حاج على – المسؤولية التقصيرية – مكتبة مركز الخبير – مطابع العملة – الخرطوم – 2006م(مجلة الاحكام القضائية 1958م – ص85)

3- حيث لا يستطيع تطبيق مبدأ (de minims curat lex) كدفاع (بأن المصرف عرضه مترين وعمقه مترين ونصف وبدون غطاء وبدون حارس وجوار الطريق العام يشكل خطراً ضئيلاً وتافهاً) لذلك ان القانون لا يهتم نفسه بالتفاهات الضئيلة أو الكعكات التافهة.

4- السلطات المخولة للمجلس البلدى و إن كانت مسموح بها وهى سلطة تقديرية ولكن لايوجد شئ فى القانون او ضمانة لتجاوز قرينة افترضها القانون العام (presumption common law) وهى عندما تمارس السطة يجب ان تمارس بعناية وحذر، والطاعن (Appellant) مدين تجاه مستخدى الطريق العام وعند فشله فى ممارسة العناية المعقولة يكون مسؤلاً عن الاهمال.

5- وفق للمبادئ التى وضعت فى قوانين الإصلاح (الأهمال المشترك) كان المدعى المطعون ضده (Respondent) مساهماً فى الاهمال بنسة 50% ويجب ان يخفض التعويض بذلك المقدار.

6- مسالة تقدير التعويض عن الإضرار هى مسالة يجب ان تكون مقرره حسب المعايير المحلية و إن السوابق الانجليزية الاخرى يجب ان لا يؤخذ بها فى الإعتبار كمرشد أو دليل فى تقدير التعويض.

7- لا تتدخل المحكمة الاعلى فى تقدير التعويض بواسطة المحكمة الادنى الا فيما عدا:

أ. إذا كان هنالك خطأ فى القانون حيث ان المحكمة الادنى لم تبنى تقرير التعويض على عوامل صحيحة.

ب. إذا كانت كمية التعويض غير معقولة.

8- إذا كانت المحكمة الادنى مخطئة حيث أنها وضعت فى الاعتبار تاريخ المدعى الشخصى عند تقييم التعويض الناشئ عن الضرر لرجله والاذى وأثر الضرر بالنسبة له بإدعاء أنه إما قاضي أو محامي.

9- الحكم بتعويض عام 5,000 جنيه كبير جداً بطريقة غير معقولة وكان ان يخفض الى 1,500 جنيه وان يخفض كل من التعويض العام والخاص بنسبة 50% وان يحكم بالقيمة الكلية تعويض عام قدره مبلغ 1,916 جنيه.

المبحث الرابع

(المسؤولية الناشئة عن الإشياء)

(التعريف بها و أنواعها والأساس االذى تقوم عليه)

المطلب الاول (التعريف بالمسؤولية عن الاشياء):

لقد سبق ان تم تعريف المسؤولية والأشياء فى اللغة والاصطلاح الفقهى والقانونى، اما مصطلح الاشياء فقد جاء فى الفقه (هو كل شئ مادى غير حي عدا البناء فإنه يدخل فى نطاق الاشياء)، و فى القانون فى المادة 1/148 قانون العاملات المدنية فقد جاء (كل من تولى حراسة شئ يكون مسؤولاً مما يحدثه هذا الشئ من ضرر للغير سواء كان هذا الشئ حيوان او جماد و سواء كان منقولاً او عقار) ففى هذا النص نجد ان المُشَرِّع أدرج البناء والحيوان ضمن قائمة الاشياء وهو بهذا النص قد شمل جميع ما ترد عليه الملكية كما ورد ذلك في الباب الأول – الفصل الخامس في المواد من (3 – 7) في الحديث عن الأشياء وما يتعلق بها.

المطلب الثانى: (انواع المسؤولية عن الأشياء):

عرض المُشَرِّع السودانى عند تقريره القواعد التى تحكم هذا النوع من المسؤولية وذلك في المواد (2/1/148 – 3/2/1/149) الى نوعين هما:

أ. مسؤلية حارس الحيوان.

ب. مسؤلية حارس الجماد.

وهذا بخلاف ماجاء بالتشريعات العربية الاخرى (كالقانون المصرى) [1]*.

و(القانون الاردنى) *[2]والتى نصت بأن المسؤولية عن الاشياء تشمل ثلاثة انواع هى:

أ. المسؤولية عن الحيوان.

ب. المسؤولية عن تهدم البناء.

ج. المسؤولية عن الأشياء الخاصة.

---

[1]انظر المواد 177,176,178 من القانون المدنالمصرى

[2]انظر المواد 289,290,191 من القانون المدنالاردنى.

وفى تقديرى ان المُشَرِّع السودانى قد رأى تعميم مبدأ المسؤولية الناشئة عن الأشياء بحيث يشمل الأشياء المختلفة إذ لا مبرر للمغايرة ولا سبب لقصر الحكم على حالة دون أخرى الإمر الذى حمله على توحيد القواعد فى جميع الحالات، وفي رأينا المتواضع أن ما ذهب إليه المُشَرِّع السوداني هو الأنسب.

المطلب الثالث: (الاساس الذى تقوم عليه) :

وإنه و إن كان للمسؤولية الناشئة عن الأشياء صورتان كما نص عليها المُشَرِّع السودانى وثلاث صور كما نص عليها المُشَرِّع المصرى والمُشَرِّع الاردنى إلا انها تقوم على اساس واحد اى فكرة قانونية واحدة وهى فكرة الحراسة التى تتحقق استناداً لنص المادة 1/149 قانون المعاملات المدنية 1984م والتى جاء فيها (يعتبر حارساً للشئ من له بنفسه او بواسطة غيره سلطة فعلية عليه فى رقابته والتصرف فى امره لحسابه الخاص ولو كان غير مميز)، وقد سبق معنى الحديث عن الحراسة بالتفصيل.

انظر سابقة (م ع /ط م/135/1978) *[1] مهدي عبد الحميد المهدي (طاعن) /ضد/ هيئة السكة حديد (مطعون ضده) ، حيث جاء فيها من المبادئ :

1-قانون عام – الاخلال بالعقد – المطالبة بالتعويض وفقاً لقواعد المسئولية التقصيرية.

2- ليس هنالك ما يمنع قانوناً الشخص المضرور بسبب الاخلال بالعقد من المطالبة بالتعويض وفقاً لقواعد المسئولية التقصيرية.

3-لائحة السكة حديد (شروط النقل والتخزين لسنة 1939م – مسئولية السكة الحديد عن التعويض – المادة 2/20/ب.)

وجاء في حيثيات القرار : أن العلاقة بين الطرفين هي علاقة تعاقدية بحته كعلاقة الناقل بالراكب مثلاً إذا أن الأول يلتزم ضمناً بالامتناع عن الإتيان بأي تصرفات من شأنها ان تعرض سلامة الثاني أو ممتلكاته للخطر أثناء عملية النقل ولحين تنفيذ العقد ، فإذا أهمل الناقل في صيانة وسيلة النقل أو في قيادتها ونجم عن ذلك ضرر للراكب يكون الناقل ملزماً بالتعويض ، غير ان ذلك الا يمنع الأخير من أن يحصن مسئوليته عن التعويض إما في صلب العقد ذاته أو بالإشارة على أي وثيقة أخرى.

[1]- مجلة الأحكام القضائية سنة 1978م ، ص59

الفصل الثالث

ماهية الأشياء وشروط المسئولية فيها

الفصل الثالث
ماهية الأشياء وشروط المسئولية فيها

المبحث الاول :

مسئولية حارس الحيوان

المبحث الثاني :

مسئولية تهدم البناء

المبحث الثالث :

مسئولية الأشياء ذات العناية الخاصة

المبحث الرابع:

شرط الاعفاء والسقوط بالتقادم والإحتجاج بالقدر في دعوى التعويض.

المبحث الأول:
(مسؤلية حارس الحيوان تعريفها وشروطها وأساسها الذى تقوم عليه)

المطلب الاول: (**التعريف بمسؤلية حارس الحيوان**):

اثارت الحيوانات إنتباه الفقهاء منذ القدم، فالحيوان كائن حي يمكن ان يسبب ضرر للغير اثناء استخدامه، وتتجلى مسؤلية الحيوان فى قصة سيدنا داؤود عليه السلام مع غنم القوم التى نفشت فى الزرع إذ يقول تعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾﴾*[1]. هذا فضلا عما جاء من اسماء السور باسم

الحيوانات مثل: سورة الانعام، سورة البقرة، سورة الفيل وغيرها، وفى السنة النبوية الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم انه: (نهانا عن الكذب حتى على البهيمة وذلك بأن تمد إليها الإناء فارغاً، ليس فيه شيء)*[2]، كذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (ما أفسدت المواشى بالليل ضامن على اهلها)*[3]

فكلمة حيوان من مادة (ح/ي/ا) *[4] وهى من حيا وهى من الحياة وهو ضد الموت والحيوان ضد الموتان وتدب فيه الحياة اى هو يتحرك.

الحيوان: هو ذلك الكائن الحي غير الانسان اياً كان نوعه حيوان بري، ام حيوان بحرى، ام طائر، ام حشرة، ام زواحف، اليفاً كان ام غير اليف.

المطلب الثانى:(**شروط قيام مسؤلية الحيوان**).

وللتحقق من مسؤلية الحيوان فى القانون السودانى فإنه يجب توافر شرطين اثنين هما:-

1/ حراسة الحيوان: استخدم المُشَرِّع السودانى كلمة "الحارس" فى المادة 1/148 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 وكذلك المُشَرِّع المصرى بينما استخدم المُشَرِّع الاردنى كلمة

[1] - سورة الانبياء الايات 78

[2] - عن أبي هريرة (الامام الشافعي- كتاب الرسالة- دار الكتب العلمية- بيروت- 1971م-ج2- ص20)

[3] - عن البراء بن عازب - في الموطأ – مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان- الامارات- 1425هـ.

[4] - محمد بن أبي بكر الرازي - مختار الصحاح / باب (ح/ي/ا)- دار الكتاب العربي- لبنان- 1981م

"ذي اليد" وفي تقديرنا المتواضع أن كلمة "الحارس" أعم وأشمل وأبلغ وأجمع من كلمة "ذي اليد" التي وردت في القانون الأردني وقد جاءت المادة 1/149 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 معرفة لمقصود الحارس: (يعتبر حارساً للشئ من له بنفسه او بواسطة غيره سلطة فعلية فى رقابته والتصرف في أمره لحسابه الخاص ولو كان غير مميز).

وأما ما جاء فى آراء الفقهاء بشأن طبيعة الحيوان فقد ذهب د. محمد فوزي الى تقسيم طبيعة الحيوان الى نوعين*[1] هما:

1/ حيوان عادى: مثل الغنم والحمار وغيرها.

2/ حيوان خطر: مثل الكبش النطوح، والجمل العضوض.

ولم يخالف القانون السودانى فى ذلك فقد جاءت التطبيقات القضائية بأن الحيوانات غير الضاربة لا ضمان على صاحبها إذا لم يفرط فى حفظها ورعايتها.

أنظر سابقة (محمد جمعة ادم ضد محمد يوسف)*[2] فقد جاء فى حكم المحكمة ما يلى: لإثبات خطأ صاحب الحيوان ضرورة ان نثبت طبيعة الحيوانات الخطرة إذ يجب على المحكمة ان تأخذ علماً قضائياً بأن الجمال السودانية لا تشكل خطورة على الانسان وبهذا يتقرر و حتى يتم تحديد مسؤولية الحارس فلابد من الكشف عن نوع الحيوان، ونوع الحراسة عليه، ووقت الضرر الذى حدث، فالحيوانات التى تكون خارج ملك صاحبها لا يسأل عنها ولو وجدت فى أرض الغير لأن عنصر الحراسة عليها لم يتحقق وعليه لا ضمان إذا لم يكن للحيوان مالك له.

2- **وقوع الضرر بفعل الحيوان:** اى أن يكون الحيوان هو الذى أحدث الضرر يعنى أنه اتى فعلاً إيجابياً أو ان يكون الحيوان هو السبب الايجابى*[3] ومثال ذلك: لو فزع احد المارة من سرعة سيارة فتحرك ليتفادى السيارة فوقع على حجر فأحدث جرحاً كان السائق مسؤولاً عما وقع من ضرر، والجدير بالذكر ان المُشَرِّع السودانى قرر قاعدة خاصة تتعلق بالتدابير الوقائية لدرء خطر الحيوان على الغير وكذلك خطر الغير على الحيوان فأجاز لمن كان مهدداً بخطر الحيوان ان يتخذ ما يلزم لمنع الخطر وذلك فى المادة 150 من قانون المعاملات المدنية:(يجوز لمن كان مهدداً بضرر يصيبه من شئ فى حراسة شخص آخر أن يطلب من

[1] - محمد فوزي فيض الله – نظرية الضمان في الفقه الإسلامي – ص40- دار التراث – الكويت.
[2] - مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة 1969م.
[3] - د.عبدالرازق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني – دار النهضة العربية- بيروت- 1964م- ص244.

مالك هذا الشئ او حارسه اتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر فإذا لم يقم المالك او الحارس بذلك التدبير جاز الحصول على إذن من المحكمة فى اتخاذ هذه التدابير على نفقته)*[1] إلا انه فى بعض الاحايين يتعذر معرفة صاحب الحيوان فى الوقت الذى لا يحتمل فيه التأخير وهنا جاز ان تكون على نفقته الخاصة. وفي خطر الغير على الحيوان فقد سبق أن صدر حكم بالتعويض عن نفوق بقرة بسبب ماس كهربائي وذلك لوجود سلك كهربائي في الماء لم تتم معالجته رغم الإبلاغ عنه.

أنظر سابقة(محاكمة المتهم ع.م.ن تحت المادة 74 و 89 من القانون الجنائي 1991م)*[2] حيث ورد فيها من المبادئ:

1. القانون الجنائي لسنة 1991م – المسئولية الجنائية – الامتناع السلبي كركن للمسئولية الجنائية – المادة (74) من القانون.
2. سكوت الجهة المختصة عن أعمال الغير المخالفة للمواصفات المطلوبة رغم علمها وعدم قيامها بواجبها ومسئوليتها وعدم اتخاذها التدابير التي يخولها القانون اتخاذها في مثل تلك الحالات يعتبر إهمالاً يوقعها تحت طائلة المادة (74) من القانون وتعتبر وكأنها قد قامت بمباشرة ذلك الفعل.
3. هذا الحكم موافق لتعريف عبارة فعل الواردة في المادة (3) من القانون الجنائي سنة 1991م حيث تورد تعريف كلمة فعل بأنه " الكلمات التي تدل على الفعل تشمل الامتناع المخالف للقانون ، كما تشمل الأفعال المتعددة."

في هذه السابقة جاء طلب الطعن مؤسساً على وجود خطأ في تطبيق القانون وتكييفه حيث لا يشكل نفوق البقرة جريمة جنائية وإنما دعوى مدنية توجب التعويض إن وجد المقتضى وكما أن توصيل الكهرباء من المدرسة إلى منزل مدير المدرسة قامت به إدارة المدرسة وحدها ولم تكن بعلم إدارة الكهرباء وقامت إدارة المدرسة بتوصيل أسلاك الكهرباء على أعواد من ألبان لارتفاع مترين فما فوق وهذه تتنافى مع المواصفات المطلوبة ولا تسمح بها إدارة الكهرباء.

وفي تقديري أن هذه السابقة يصلح إيرادها في مبحث المسئولية عن الأشياء كذلك لوجود السلك الكهربائي.

[1] - الباب الثالث / الفصل الخامس / المادة 150 / التدابير الوقائية.
[2] - مجلة الأحكام القضائية 2004م ، ص49

المطلب الثالث: (أساس مسؤلية الحيوان)

إن الاصل فى فعل الحيوان وما ينشأ عنه من ضرر "جبار" اى هدر وذلك لقول النبى صلى الله عليه وسلم: (العجماء جرحها جبار)*[1] و لايمكن مساءلة الحيوان لانه لا ذمة له ولا إدراك، و لكن قيام الانسان على الحيوان فى مصالحه الخاصة والعامة كان لذلك اثره فى محيط عمله ومكان وجوده*[2] وبهذا تقوم مسؤلية حارس الحيوان متى توافرت تلك الشروط وعلى اساسها تقوم قرينة قانونية لمصلحة المضرور لا تقبل إثبات العكس مفادها ارتكاب الحارس خطأ فى الحراسة، و لا يستطيع الحارس ان ينفى مسؤوليته إلا إذا أثبت نفى العلاقة السببية بين الخطأ المفترض والضرر و ذلك بأن يثبت ان الضرر وقع نتيجة قوة قاهرة اوخطأ المضرور او خطأ الغير.

[1] - عن أبي هريرة رضي الله عنه – (الامام الشافعي- الرسالة- دار الكتب العلمية- بيروت- 1971م- ج2- ص22)
[2] - د. علي خفيف- الضمان في الفقه الإسلامي- دار الفكر العربي- القاهرة- 2000م- ج4.

المبحث الثاني:

(المسؤولية الناشئة عن تهدم البناء،التعريف والشروط والإساس)

المطلب الاول: التعريف بمسئولية حارس البناء:

تناول الفقهاء أحكام سقوط الاشياء من المبانى والشرفات ومسؤولية اصحابها أو من هي فى حيازتهم، كما ان القوانين الحديثة تناولت هذا النوع من المسؤولية عن المبانى المتصلة بالارض اتصال قرار سواءاً اتخذت من الخشب او الحديد او المواد الاخرى سواءاً كانت للسكن او غير السكن.

فالبناء من مادة (الباء / النون / الياء) بنى بيتاً، وبنى بأهله إذا زفت إمراته إليه والصحيح هو بنى على أهله و منه البنيان وهو الحائط*[1].

البناء هو وحدة متماسكة أقامه الانسان بمجموعة من المواد، جعلها تتصل بالارض إتصال قرار والبناء هو العقار بطبيعته، ولا يشترط إكمال تشييده مادام قائماً على اساسه، و تتجلى صور البناء و المعمار في آيات القرآن الكريم، في قصة موسى و الخضر عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ..... ﴾*[2]

وتهدم البناء المراد منه تفكك اجزائه بعضها عن بعض، وانفصالها عنه كلها او بعضها مثل: إنفصال شباك، او باب ووقوعه على احد الماره، وقد يكون سبب إنهدام وإنهيار البناء هو الاهمال او العيب او قدم المبنى.

المطلب الثانى: (شروط قيام مسؤولية تهدم البناء)

لقيام مسؤلية حارس البناء لابد من توافر شرطين هما:

1/ **حراسة البناء:** يقصد بالحارس فى هذه المسؤولية نفس المعنى المراد الذى تم إيراده فى حديثنا عن حراسة الحيوان اى أن الحارس هو من له السيطرة الفعلية على العقار والتصرف فى امره وذلك وفق المادة 1/149 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 فألاصل ان يكون البناء او العقار فى حراسة مالكه ولو كان غير مميز مالم يثبت ان العقار وقت تسبيبه

[1] - محمد بن أبي بكر الرازي - مختار الصحاح- دار الكتاب العربي- لبنان- 1981م- باب(ب/ن/ي).
[2] - سورة الكهف / الآية (77)

للضرر كان فى حراسة شخص آخر اى أن المضرور غير مطالب بإثبات هذه الصفة بل هى مفترضة ومتى ما تم تسليم العقار لشخص آخر و لو كان غير مميز و لو لم يكن قد قام بالتوقيع على مستندات البيع او المنفعة اياً كانت، هبة، أو إستئجار، أو رهن، او غيرها يكون هو المسؤول وقت وقوع الضرر بسبب هذا البناء.

2/ وقوع الضرر من إنهيار البناء:

تهدم البناء هو تفكك اجزائه كما تقدم ذكره، وجاء في معنى الهدم حصول إنفصال فى أجزاء البناء سواءاً كان كلياً او جزئياً ومن ذلك إنهيار الحائط، أو سقوط السقف، أو إنفصال الشرفة*[1]، ويستوى ان يحدث هذا التفكك عفوياً، او بتأثير من قوى الطبيعة، كالرياح والمياه وغيرها*[2]، و أما ما جاء بخصوص قيام المسؤولية بسبب البناء فى القانون السودانى فإنه لم يشترط الهدم أو إنفصال جزء من المبنى بل إكتفى بوقوع الضرر من العقار على الغير و في تقديرنا أن ما ذهب إليه المُشَرِّع السوداني هو الأقرب إلى موازين القسط وتحقيق العدل مما ذهبت إليه التشريعات الأخرى الأردنية منها و المصرية والجدير بالذكر أن هذه المسؤولية توازن بين مصلحة المالك للعقار ومصلحة المضرور على حد سواء إذ أن من حق المالك ان ينتفع بملكه و بحرية الاستعمال والتصرف وتقابل هذه الحقوق وجوب افتراض مسؤوليته متى ما تهدم البناء و أضر بالغير لأن على المالك او الحارس حفظه وصيانته*[3] .

أنظر سابقة (مشيل كوترانت ضد مجلس بلدي الخرطوم)*[4] فقد جاء فيها: أن الطاعن مدين تجاه مستخدمي الطريق العام وعند فشله في ممارسة العناية المعقولة يكون مسؤولاً عن نتيجة فشله.

[1] د.انور سلطان - مصادر الإلتزام فى القانون الاردنى – دار الثقافة- الاردن- 2016م.
[2] محمد دهب الدين سوار - مصار الالتزام - جامعة حلب- سوريا- 1981م- ص429.
[3] د.محمد حسين علي - ركن الخطأ فى المسؤولية المدنية – دار النهضة العربية- القاهرة- 1990م.
[4] مجلة الأحكام القضائية لسنة 1958، ص 85.

المطلب الثالث: (أساس مسؤولية تهدم البناء):

متى ما توافرت تلك الشروط فإن قرينة خطأ الحارس فى حراسة البناء قائمة و هى مفترضة اى ليس على المضرور عبء إثبات الخطأ غير ان هذا الخطأ يقبل إثبات العكس ذلك أن الحارس عليه أن يثبت ان البناء لم يكن فى حاجة إلى إصلاح، او صيانة، فإذا أثبت ذلك فقد نفى الخطأ عن نفسه، و إذا لم يستطع فليس أمامه إلا أن ينفى علاقة السببية بين الخطأ والضرر الحاصل على المضرور و ذلك بأن يثبت أن ذلك كان بسبب القوة القاهرة او بفعل الغير او بفعل المضرور نفسه، والمتتبع لنصوص القانون السودانى يجد ان قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م لم يفرد نصاً خاصاً بحارس البناء و إنما تكلم عن حارس الشئ عموماً سواءاً كان هذا الشئ حيواناً ام جماداً وسواءاً كان منقولاً او عقاراً.

المبحث الثالث:

(المسؤولية عن حراسة الاشياء ذات العناية الخاصة)

المطلب الاول: (تعريف الاشياء ذات العناية الخاصة) :

لم يتناول فقهاء المسلمين الحديث عن الآلات والادوات فى مباحث مستقلة ومرد ذلك ان هذه الاشياء لم تكن تهيمن على الحياة الإنسانية إلا بعد التطور الحديث وظهور المخترعات الحديثة ويتجلى هذا النوع من المسؤولية فى قصة سيدنا الخضر عليه السلام وخرقه للسفينة الأيات: ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ۖ قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا ﴿٧١﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾ ﴾*[1]، وقد ورد فى المادة 1/148 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 ما نصه: (كل من تولى حراسة شئ يكون مسؤولاً عما يحدثه ذلك الشئ من ضرر للغير سواءاً كان هذا الشئ حيوان أم جماد أم عقار أم منقول).

والأشياء هى تلك الاشياء غير البناء والحيوان التى تحتاج طبيعتها إلى حراسة خاصة بحسب المجرى العادى للأمور مثل: المتفجرات، أو الاسلحه، أو شبكات الاتصال أو شبكات الكهرباء وغيرها ويلزم ان يكون لهذا الشئ دور ايجابى فى إحداث الضرر.

أنظر سابقة (بشير عبدالعزيز ضد إدارة اللاجئين الشواك) *[2] فقد أرست:- (إن التعويض وفقاً لقانون إصابات العمل لا يمنع حق المضرور في التعويض العام وفقاً لقانون المعاملات المدنية لسنة 1984 إذا وجدت موجباته).

وأما إن كان دوره سلبياً مثل: أن تكون هناك سيارة واقفة ثم تأتى سيارة أخرى تصطدم بها او ان تكون هناك شجرة ثابتة فتأتى سيارة فتصطدم بها، هنا لا تترتب على صاحب السيارة الواقفة ولا على مالك الشجرة الثابتة اى مسؤولية عليه، إلا أن المتفق عليه بالإستقراء أن حوادث السيارات مثال للمسؤولية عن حراسة الأشياء وقد برز المبدأ المشهور وهو (وقوع الحادث نفسه قرينة على الإهمال).

[1] سورة الكهف الأيات من 71 الى 72
[2] مجلة الأحكام القضائية 1991 ص 207

المطلب الثانى: (شروط قيام نوع هذه المسؤولية) :

لقيام المسؤولية الناشئة عن الأشياء لابد من توافر شرطين ها:

1/حراسة شئ: اياً كان هذا الشئ كما تقدم معنا على ان يكون غير الحيوان والبناء وتأخذ الحراسة هنا ذات المعنى الذى سبق فى بيان حراسة الحيوان و حراسة البناء، فالحارس هو من له بنفسه او بواسطة سلطة غير فعلية فى رقابة الشئ والتصرف فى أمره لحسابه الخاص، ولو كان غير مميز، غير ان هذه الحراسة يمكن تجزئتها مثل: ان يترك صاحب السيارة سيارته للمهندس المكانيكى لصيانتها من خلل معين فإن الميكانيكى يعتبر حارساً فى حدود ما عهد اليه، كما انه يمكن أن يتعدد الحراس فقد يكون للشئ الواحد عدة حراس، فمن هو الذى يكون مسؤولاً فى هذه الحالة ؟ الاجابة على هذا السؤال تكون كالاتى: إذا كان هؤلاء الاشخاص يتمتعون بالشخصية الاعتبارية فإن هذه المسؤولية تنعقد على الشخص الاعتباري متى توافرت عناصر الحراسة، وتتحقق مسؤولية الشخص الاعتباري على النحو الذى تتحقق به مسؤلية الشخص الطبيعى.

و أما إذا كانت الجماعة لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية فإن كل واحد منهم يكون مسؤولاً عما أحدثه من فعل ضار، و إلا تحقق مبدأ الحراسة المشتركة مثل: مجموعة صيادين قاموا بإطلاق عدد من الرصاصات فأحدثت ضرراً للغير.

2/ **حدوث ضرر بفعل ذلك الشئ:** يجب لقيام مسؤولية حارس الشئ أن يكون الضرر راجعاً الى فعل الشئ أي يجب ان تتوافر علاقة السببية بين الشئ وبين الضرر وهذه العلاقة هى مطلب عام في كافة انواع المسؤولية، ولا يلزم من ذلك ان يكون ثمة إحتكاك مادى بين الشئ الذى احدث الضرر وبين المضرور اياً كان شخصاً، او مالاً، كما لو رشقت عجلة السيارة حصاة على واجهة إحدى المحلات التجارية فحطمتها.

قد يصاب العامل من جراء الأذى الذى وقع بسبب إحدى الآلات الميكانيكية، فما هى القواعد التى تطبق، أحكام عقد العمل ؟ أم احكام المسؤولية التقصيرية ؟ و للاجابة على هذا السؤال.

فقد قررت محكمة الاستئناف فى سابقة (بطرس يوسف ضد ملوال أكرم)*[1]ما يلى:

1- ان مسؤولية المخدم "صاحب العمل " عن الضرر الذى يلحق العامل اثناء تأدية عمله فى آلة خطرة تعتبر مسؤلية مطلقة.

2- إن إستخدام عامل دون تدريبه على آلة ذات اجزاء خطرة يرقى الى درجة الاهمال من جانب المخدم ويجعله مسؤولاً عن الضرر الناتج للعامل وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية.

المطلب الثالث: (أساس المسؤولية الناشئة عن الأشياء ذات العناية الخاصة) :

متى توافرت تلك الشروط فإن المسؤولية عن الاشياء تقوم على اساس خطأ مفترض مفاده ان هذه الاشياء قد سببت ضرراً للغير لأن حارسها قد أخطأ فى حراستها، وهذا الخطأ المفترض لايقبل إثبات العكس اى لا يستطيع الحارس ان يثبت انه لم يرتكب خطأ فى الحراسة، ويمكن له ان يدفع بنفي علاقة السببية بين الشئ والضرر و ذلك بان يثبت ان هذا الضرر قد وقع بسبب قوة قاهرة او فعل المضرور أو فعل الغير، وقد تنشأ مسؤلية المتبوع عن حراسة الاشياء متى ما كانت هذه الاشياء فى حوزة تابعه وكان يستعمل التابع الاشياء لمصلحة المتبوع، الا ان هذه المسؤولية ليست على اطلاقها.

انظر سابقة (ح س ضد عبد الحميد كومى عمر)*[2] و ما أرسته من مبدأ، فقد جاء فيها ان المسؤولية بالتبعية هنا ليس على إطلاقها فقد ينشأ الفعل الضار تحت تأثير نزوة شخصية لا ترتبط بالعمل المنوط به فلا يغدو المتبوع مسؤولاً عن تابعه وهذه سلطة تقديرية

[1] مجلة الاحكام القضائية سنة 1977 ص 493

[2] مجلة لاحكام لسنة 1986 ص 161.

للقاضى يحددها حسب القرائن والظروف المحيطة، وقد يكون التعويض بينهما بالتضامن بين سائق العربة و مالكها.

أنظر سابقة: (الشركة السودانية للتأمين ضد محمد عبد الرحيم إدريس) *[1] فقد جاء فيها: إذا لم تتضمن وثيقة التأمين الأضرار المتعلقة بالممتلكات يتحمل سائق العربة ومالكها بالتضامن التعويض المحكوم به عن التلف الذى اصاب ممتلكات الغير وأي عقوبات أخرى قد يفرضها قانون الحركة والمرور، وهنا يتبين لنا جواز تدخل شركات التامين كمدعي او مدعى عليها بأمر من المحكمة المختصة او بطلب من احد الأطراف.

أنظر سابقة: (جورج إدوار ضد مرتضى عبدالقادر واخرين)*[2] فقد أرست المبدأ: إنه على الرغم من أن المدعي الذى يقيم دعوى إسترداد عن الضرر الذى يصيبه من جراء حادث فى الطريق، ليست له علاقة تعاقدية مع شركة تأمين، فان ذلك لا يمنع المحكمة من الامر بضم شركة التامين كمدعى عليها.

و كذلك أنظر السابقة القضائية/ مراجعة (136) / 2000م (مؤسسة النيل الأزرق للتشييد ضد إخلاص الصادق ضو البيت)*[3] و قد أرست المبادئ الآتية:

1. المسؤولية التقصيرية تقوم على ركنين أساسيين (الضرر) و(رابطة السببية)، والفعل الضار كأساس للمسؤولية أوسع في نطاقه عن الخطأ و هو أشمل للمسؤولية.
2. المسؤولية الناشئة عن الأشياء هي مسؤولية يفترضها القانون و لا تقبل إثبات العكس حيث يفترض القانون أن مالك الشيء هو حارسه و يلزم الحارس وحده بتعويض الضرر.
3. أن مفهوم المادة (138) يقود إلى ترسيخ الفهم بان المسؤولية لم تعد قائمة على أركانها الثلاث (خطأ) (ضرر) (علاقة سببية) و لكن الفعل الضار هو معادل للفعل الخاطئ.

---

[1] مجلة الاحكام القضائية لسنة 1971 ص 171

[2] مجلة الاحكام القضائية 1960 ص 58

[3] - مجلة الأحكام القضائية لسنة 2000 / مراجعة 136

4. المسؤولية دون خطأ محدد لا تقوم إلا على أساس قانوني بافتراض الخطأ مما يعني أهمية نسبة الخطأ إلى مرتكب الفعل كركن في المسؤولية التقصيرية.
5. لا بد من التفرقة بين المسؤولية الجنائية تحت قانون حركة المرور لسنة (1983م) و المسؤولية التقصيرية تحت قانون المعاملات المدنية لسنة (1984م).
6. دخول شركات التأمين كطرف في دعاوى التعويض من أجل تعويض الطرف الثالث.

لقد جاء هذا في سياق حادث حركة بين عربة قلاب و بص مما نتج عنه إنسكاب الأسفلت الساخن على الطاعنة (المدعو إخلاص) و حصول تشوهات و حروق بجسدها من جراء ذلك الحادث فكانت هذه الدعوى حتى بلغت درجة المراجعة في المحكمة العليا.*[1]

[1] - مجلة الأحكام القضائية سنة 2000م – مراجعة (136).

المبحث الرابع

(شرط الاعفاء والسقوط بالتقادم و الإحتجاج بالقدر في دعوى التعويض)

المطلب الاول: شرط الاعفاء

عرف القانون منذ أمد طويل محاولة أحد الطرفين تضمين الإتفاق شرط إعفاء أو حد من المسؤولية التي كانت تقع عليه، و كثيراً ما يوجد هذا الشرط في عقود الخدمات (الخدمات الطبية، خدمات الترفيه، خدمات نقل البضائع)، و هو يعفي مقدمي تلك الخدمات من أي مسؤولية يلتزمون بها نتيجة الضرر الذي يقع، و فيما يبدو أن مقدمي تلك الخدمات يتسابقون لحماية أنفسهم من المسؤولية التي تكون بسبب أخطائهم، أو أخطاء تابعيهم و التي ينتج عنها سواءاً ضرراً مادياً أو أدبياً.

و نجد أن هذا الشرط يقع باطناً في جميع التشريعات العربية كما هو في القانون السوداني و كذا الإمارات، و كذا المصري، و كذلك الأردني، و مما هو معلوم أن إجازة هذا الشرط يفتح باباً بحصول الأضرار للناس و التساهل في عدم أخذ الحيطة و الحذر تجاه تصرفاتهم، كما أن هذا الإعفاء ينطوي على إستهتار كبير بالحقوق و عدم الإكتراث بالإلتزامات لا سيما في عقود تقديم الخدمات، و لقد تحدث القانون السوداني في نصوصه عن شرط الاعفاء من المسؤولية وذلك كما جاء (يقع باطلاً كل شرط او نص يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة علي الفعل الضار) *[1]ومثال ذلك: (العفش في البص علي مسؤولية صاحبه)، وكذلك قولهم: (الشاشات ليست على مسؤولية البريد السعودي)، وذلك في عمليات الشحن براً و جواً، و بحراً، وفي هذا اجحاف بحق الطرف الضعيف وهو العميل " المسافر" وهذا يناقض قاعدة (لا ضَرر ولا ضِرار)*[2] وقاعدة (الضرر يدفع بقدر الامكان)*[3]، وهذا ما اتفقت عليه جميع التشريعات والقوانين، و هذا الشرط مثله مثل الشرط الذي يكون في عقد الإذعان.

---

[11]المادة (158) الفصل الرابع –(الباب الثالث) قانون المعاملات المدنية لسنة 1984

[2]المبادي العامة والقواعد الاساسية في قانون المعاملات المدنية لسنة 1984

[3]المبادي العامة والقواعد الاساسية في قانون المعاملات المدنية لسنة 1984

أثر شرط الإعفاء من المسؤولية:

يمكن الإشارة إلى أوجه النظر المختلفة بخصوص الآثار المترتبة على شرط الإعفاء من المسؤولية، فهناك رأي يذهب إلى القول بأن مثل هذا الشرط يعمل على تحديد الإلتزام لدى الطرف المتعاقد و من ثم يتعين عند تفسير العقد أن يقرأ بأكمله و هو ما تقوم به المحاكم أحياناً، و هناك وجهة نظر ثانية إعتبرت شرط الإعفاء هو مجرد دفع، و وفقاً لهذا الرأي فإنه يتعين عند تفسير العقد عدم إعتبار شرط الإعفاء للتحقق من إلتزامات الأطراف و من ثم ينظر في شرط الإعفاء كونه يشكل دفاعاً عن الإخلال بتلك الإلتزامات، و لعله يتضح أن الخلاف بين الرأيين ليس مجرد خلاف نظري بل من المحتمل أن تترتب عليه نتائج مختلفة في كثير من الحالات، و أن المعيار الحقيقي يكمن في القدرة على إختيار أي منها للتطبيق عند الواقعة المعينة.

أنظر السابقة الإنجليزية المترجمة*[1]: (Olley V.Marlborough Court,Ltd) (ذهب زوج و زوجته إلى فندق بقصد الإقامة، و قاما بدفع قيمة أجرة الغرفة مقدماً، و بعد صعودهما إلى الغرفة المخصصة لهما وجدا على جدرانها إعلاناً يقول: "صاحب الفندق غير مسؤول من الأشياء الضائعة أو المسروقة ما لم تسلم له من قبل" و في غيابهما تمت شرقة الفراء الخاص بالزوجة. حاولت الشركة (المدعى عليها) أن تجعل هذا الإعلان على الجدار جزءاً من العقد، و لكن محكمة الإستئناف قضت بأن العقد قد تم قبل صعود الأزواج إلى غرفتهما، و من ثم فإن ذاك الإعلان اللاحق لا يؤثر على حقوقهما)*[2]

المطلب الثاني: السقوط بالتقادم

قد ورد هذا في نصوص القانون فقد جاء: (لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء خمس سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه، ولا تسمع هذه الدعوى في جميع الاحوال بعد انقضاء خمس عشرة

[1] - هنري رياض - أحكام العقد في القانون الإنجليزي - دار الجيل- بيروت-1987م- ص371.
[2] - (1949 / I.A.II.E.R.127) ;(1949 / I.K.B 532)- ترجمة - نفس المرجع السابق

سنة من يوم وقوع الفعل الضار)*[1]، و نرى أن الحكمة من ذلك هي اختفاء معالم الواقعة، وصعوبة اثبات الضرر، وفي هذا حفظ وتوازن لكيان المجتمع، وكذلك هذا مما اتفقت عليه كثير من التشريعات والقوانين في معظم الدول.

انظر السابقة القضائية" م ع / ط م / 2000/525م (عبد الفتاح محمد سليمان ضد كمال عباس وآخر) وقد جاء فيها من المبادئ:

المسؤولية التضامنية للمهندس المشرف والمقاول المنفذ تظل قائمة لمدة عشرة سنوات من تاريخ تسليم العمل متى ما ثبت وجود تهدم كلى او جزئي في ما شيداه من مباني او اقاماه من منشآت، ولا تسمع دعوى الضمان بعد انقضاء الفترة المنصوص عليها قانوناً.

كما يسري السقوط بالتقادم حتى في دعاوى البطلان (العقد الباطل) و هي المادة (2/1/92) من القانون المدني لسنة 1984م و هذا واضح في نص المادة (لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان و للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، على أنه لا تسمع دعوى البطلان بعد مضي 10 سنوات من وقت إنعقاد العقد).

أنظر سابقة: (م ع / ط م / 1550 / 2014م) – مراجعة 297 / 2015م (محمد يوسف عبدالقادر ضد عبد الله منور لقمان) حيث جاء فيها:

1. لا فرق بين دعوى البطلان و الدفع ببطلان العقد فالأمر سيان و إختلاف العبارات لا يغير المعنى.
2. إن المحاكم الأدنى طبقت صحيح أحكام القانون بناءاً على أقوال المدعي فقد جاءت المادة (2/92) من قانون المعاملات المدنية واضحة بأن لا تسمع دعوى البطلان بعد مضي 10 سنوات من إنقضاء العقد، و أرى أنه لا فرق بين دعوى البطلان التي وردت في المادة، و بالدفع ببطلان العقد فالأمر سيان و إختلاف العبارات لا يغير المعنى.

[1] المادة 159 الفصل الرابع الباب الثالث قانون المعاملات المدنية لسنة 1984

المطلب الثالث: الإحتجاج بالقدر في المسؤولية الناشئة عن الاشياء

الايمان بالقدر هو احد اركان الايمان الستة ذلك في حديث جبريل " عليه السلام " الموصوف بحديث جبريل الطويل قال: (اخبرني عن الايمان ؟ قال الايمان: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء خيره وشره)*[1] وهذا جاء مؤكداً عليه في القرآن الكريم ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا ۚ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾*[2]

بيد ان الله امر بأخذ الحيطة والحذر واقامة الاسباب، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا ﴾*[3] وكذلك قولة تعالي: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾*[4]

و قد جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم قوله: (و إياك و اللَو، فإن اللَو تفتح عمل الشيطان)، و كذلك قوله صلى الله عليه و سلم: (المؤمن القوي خير و أحب إلى الله من المؤمن الضعيف و في كل خير، إحرص على ما ينفعك، و استعن بالله و لا تعجز، فإن أصابك شئ فلا تقل: "لو أني فعلت كذا كان كذا و كذا"، و لكن قل: "قدر الله و ما شاء فعل"، فإن لو تفتح عمل الشيطان)*[5]، و عن عوف بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين، فقال المقضي عليه لما أدبر: (حسبنا الله و نعم الوكيل)، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله يلوم على العجز، ولكن عليك بالكيس، فإذا غلبك أمر فقل: "حسبي الله و نعم الوكيل")*[6].

فنجد أن النبي صلى الله عليه و سلم قد نهى أن يقال عند جريان القضاء ما يضر ولا ينفع، و أمر أن يفعل من الأسباب ما لا غنى عنه، فإن أعجزه القضاء، قال: (حسبي الله و نعم الوكيل)، فإذا قال: (حسبي الله) بعد تعاطي ما أمر به من الأسباب قالها وهو محمود، فانتفع بالفعل و القول معاً، و إذا عجز و ترك الأسباب و قالها: قالها وهو ملوم بترك الأسباب التي اقتضتها حكمة الله عز و جل، فلم تنفعه الكلمة نفعها لمن فعل ما أمر به من أسباب.

---

[1] - ورد في كتاب الصحيحين- البخاري/50 ومسلم/8(التويجري- مختصر فقه السنة-مطبعة الملك فعد الوطنية- الرياض- 2009م)
[2] - سورة التوبة / الآية (51).
[3] - سورة النساء / الآية (71).
[4] - سورة الأنفال / الآية (60).
[5] - عن أبي هريرة - صحيح مسلم/2664 (التويجري- مختصر فقه السنة-مطبعة الملك فهد الوطنية- الرياض- 2009م)- ص346
[6] - عن عوف بن مالك – صحيح البخاري/4563 – نفس المرجع السابق- ص346

وفي تقديري ان هذه الجزئية محلها الدراسات الاسلامية وهي تصلح ان تكون مجال للبحث والدراسة وإتماماً للفائدة العلمية نورد هذه الفتوى فيما يخص الإحتجاج بالقدر*[1] في دعوى التعويض: حيث ذكر عن **الشيخ ابن عثيمين رحمه الله***[2] أنه قال: فإذا قال قائل إن لدينا حديثاً أقر فيه النبي صلى الله عليه وسلم الاحتجاج بالقدر وهو: أن آدم احتج هو وموسى، فقال له موسى: أنت أبونا خيبتنا أخرجتنا ونفسك من الجنة، فقال له آدم: أتلومني على شيء قد كتبه الله علي قبل أن يخلقني؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم:(فحاج آدم موسى، فحاج آدم موسى)*[3] أي غلبه بالحجة مع أن آدم احتج بقضاء الله وقدره، فهل هذا الحديث إلا إقراراً للاحتجاج بالقدر؟

فالجواب أن نقول: إن هذا ليس احتجاجاً بالقضاء والقدر على فعل العبد ومعصية العبد، لكنه احتجاج بالقدر على المصيبة الناتجة من فعله، فهو من باب الاحتجاج بالقدر على المصائب لا على المعائب، ولهذا قال: خيبتنا، أخرجتنا ونفسك من الجنة ، ولم يقل: عصيت ربك فأخرجت من الجنة، إذاً احتج آدم بالقدر على الخروج من الجنة الذي يعتبر مصيبة، والاحتجاج بالقدر على المصائب لا بأس به، أرأيت لو أنك سافرت سفراً وحصل لك حادث، وقال لك إنسان: لماذا تسافر، لو أنك بقيت في بيتك ما حصل لك شيء فبماذا ستجيبه؟ الجواب: أنك ستقول له: هذا قضاء الله وقدره، أنا ما خرجت لأجل أن أصاب بالحادث، وإنما خرجت لمصلحة فأصبت بالحادث، كذلك آدم عليه الصلاة والسلام هل عصى الله لأجل أن يخرجه من الجنة؟ لا، فالمصيبة إذاً التي حصلت له مجرد قضاء وقدر وحينئذ يكون احتجاجه بالقدر على المصيبة الحاصلة احتجاجاً صحيحاً، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: فحج آدم موسى فحج آدم موسى، مثال آخر: ما تقولون في رجل أصاب ذنباً وندم على هذا الذنب وتاب منه، وجاء رجل من إخوانه يقول له: يا فلان

---

[1] - https://library.islamweb.net/ar/fatwa/286309/ - الاحتجاج بالقدر على المصائب بين الجواز والمنع.

[2] - هو العلامة المحدث الفقيه (محمد بن محمد الصالح العثيمين-ولد ونشأ ببلدة عنيزة بالمملكة العربية السعودية- درس على شيخه محمد بن ابراهيم- توفي عام 1421هـ- له مؤلفات في الفقه والاصول والتفسير)

[3] - ورد في كتاب صحيح مسلم برقم/ 4652 – كتاب القدر.

كيف يقع منك هذا الشيء؟ فقال: هذا قضاء الله وقدره، فهل يصح احتجاجه هذا أولا؟ نعم يصح لأنه تاب، فهو لم يحتج بالقدر ليمضي في معصيته، لكنه نادم ومتأسف، ونظير ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على علي بن أبي طالب . رضي الله عنه . وعلى فاطمة بنت محمد رضي الله عنها وصلى الله وسلم على أبيها، فوجدهما نائمين، فكأن النبي صلى الله عليه وسلم لامهما لماذا لم يقوما؟ فقال علي بن أبي طالب: يا رسول الله؛ إن أنفسنا بيد الله، فإن شاء الله أمسكها، وإن شاء أرسلها، فخرج النبي، صلى الله عليه وسلم يضرب على فخذه وهو يقول: وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً . فهل الرسول قبل حجته؟ لا، لكن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم يبين أن هذا من الجدل، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم أن الأنفس بيد الله، لكن يريد أن يكون الإنسان حازماً، فيحرص على أن يقوم ويصلي، على كل حال تبين لنا أن الاحتجاج بالقدر على المصائب جائز، وكذلك الاحتجاج بالقدر على المعصية بعد التوبة منها جائز، وأما الاحتجاج بالقدر على المعصية تبريراً لموقف الإنسان واستمراراً فيها: فغير جائز. انتهى.

الخاتمة

وتشتمل على :

- النتائج ومناقشتها
- والتوصيات

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، و الصلاة و السلام على خير البريات سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم و على آله و الأصحاب، و بعد.

تناول هذا البحث مسؤولية حراسة الأشياء في دراسة مقارنة للقوانين و التشريعات العربية و قد توصل الباحث من خلال هذا البحث على مجموعة من النتائج تمت مناقشتها و من ثم الوصول إلى التوصيات، نذكرها على النحو التالي:

أولاً: النتائج و مناقشتها:

1- يتناول البحث أسس المسؤولية الناجمة عن الضرر بسبب الحيوان أو تهدم البناء أو الآلات التى تحتاج حراستها عناية خاصة، إذ لم تعد الأشياء في هذا العصر مقصورة على الحيوانات و الآلات البسيطة، فقد استجدت أشياء حديثة لا غنى للإنسان عنها، مثل أسلاك الكهرباء وتوصيلها، مواسير المياه للشرب منها والإستفادة بها في الخدمة، و السيارات و المراكب الحديثة التي سخرها الله للإنسان ليصل بها إلى مكان لم يكن ليبلغه إلا بمشقة وتعب، وغير ذلك من الأسلحة وأنواعها المختلفة الصغيرة و الضخمة التي يستخدمها في مجابهة الأعداء وتحرير الأرض و البلاد، وفي هذا توعية للأفراد بالمجتمعات و حثاً لهم في المزيد من العناية و الإهتمام في الوصول إلى تشريعات جديدة تواكب التنمية الصناعية والنمو الإقتصادي المتسارع.

2-من خلال هذا البحث تم كشف القصور الذي شاب التشريعات القانونية المنظمة لهذا النوع من المسؤولية إذ كان يجب أن تكون قادرة على تحقيق التوافق بين النمو المتسارع صناعياً واقتصادياً و ظهور تلك الآلات الحديثة وبين ما يتم إحداثه من تشريعات ونظم وقوانين لتضع الحلول و المقترحات التي يمكن من خلالها سد جزء كبير من تلك الثغرات والفجوات التي ظهرت بسبب ذلك الفارق الكبير بين النمو المتسارع وما آلت إليه المجتمعات و بين تشريعات لا تفي بحاجتها القائمة.

3-من خلال هذا البحث تم تحديد من تقع عليه عاتق المسؤولية سواء كانوا أفراداً طبيعية أو أشخاص إعتبارية في حالة حدوث الضرر و وقوعه و كذلك من يقع عليه عبء إثبات ذلك الضرر، ومن ثم كيفية أخذ التعويض المجزئ في تلك الأحوال ونجد في هذا توفير للضمانات اللازمة للعامل الضعيف و كذلك الحد من تنصل أرباب العمل عن القيام بواجباتهم في الرقابة على الآلة التي يستخدمها العامل ومدى مسؤوليتهم عما يلحق أولئك العمال بسبب تلك الآلات.

4-من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى نتيجة مفادها أن المسؤولية بوجه عام هي أثر للعمل غير المشروع وهي الجزاء على مخالفة الإلتزام بحسبه فإن كان أخلاقياً تمثل في جانب الضمير و استهجان المجتمع، و إن كان قانونياً كان الجزاء عقابياً جنائياً أو مدنياً، و أن هذا الإلتزام يعني أن يكون الشخص بمقتضاه ملزم بواجب وأن الواجب هو ما لا يتم الواجب إلا به، مما يعني أن الإلتزام هو إما إعطاء شيء أو القيام بعمل ما أو الإمتناع عن القيام بعمل ما، كان يجب القيام به و أن العمل إما أن يكون جهداً ذهني أو عضلي يبذله الشخص.

5-تأكد لنا من خلال هذه الدراسة وجوب رفد المكتبات القانونية بمراجع مستقلة تتناول نوع هذه المسؤولية و حث المختصين في التشريعات على صياغة قوانين جديدة تكون مواكبة للنمو الإقتصادي و التطور التكنولوجي و التقدم العلمي المتسارع مع ضرورة تضمين تلك التشريعات و القوانين مبادئ و قواعد فقهية و قضائية لكي تغطي جانب النقص و تلبي حاجة الناس في المجتمعات المختلفة.

6-علمنا يقيناً أن الله خلق الناس سواسية كأسنان المشط لا فرق لعربي على أعجمي و لا لأحمر على أسود، وأنه لا أحد ملتزم تجاه الآخر بشيء إلا إذا أراد و أنشأ هو ذلك، هذا في غير ما أوجبه الله على كل واحد من العباد وأن الإنسان خلق ليعمر الكون وفي هذا يرجى التكرم بقراءة أوآخر سورة الحجرات وأوآئل سورة الأنعام لتجد ذلك جلياً واضحاً و الله أعلم وأحكم.

7-تم الوصول من خلال هذه الدراسة إلى ضرورة تدريب العمال والفنيين على معرفة إستخدام و طريقة عمل الآلة المعينة ذلك تفادياً لوقوع الأضرار الناجمة بسبب جهل الإستخدام أو الناتجة بسبب الإهمال، بل وضرورة تضمين إلزامية هذا التدريب في التشريعات والقوانين الملزمة للعمل بها و تفعيل أجهزة تنفيذ القانون من أجل سلامة الأفراد و المجتمعات متمثلة في العمال و أرباب العمل.

ثانياً: التوصيات:

1. الدعوة لإعادة النظر فى صياغة التشريعات الخاصة بالمسؤولية التقصيرية لكى تغطى جوانب النقص وتسد الثغرت وتلبي حاجة الناس فى حياتهم المتطورة والمتسارعة.
2. يجب ضرورة تضمين المبادئ المستقرة قضاءاً بشأن المسؤولية الناتجة عن الأشياء فى التشريعات الوطنية مثل: (وقوع الحادثة قرينة عن الإهمال).
3. توفير الضمانات اللازمة عند حدوث الأضرار وذلك بتحديد من يقع على عاتقة عبء المسؤولية ومن يقع عليه عبء الإثبات وكيفية أخذ التعويض المجزي مقابل الضرر.
4. ضرورة وضع تشريعات خاصة بالتدابير الوقائية لتفادى الأخطار و الأضرار الناجمة عن الأشياء و الأجهزة الحديثة التى تتطلب عناية خاصة مع مراعاة الحيطة والحذر من القائم عليها.
5. تفعيل أجهزة تنفيذ الاحكام الصادرة من المحاكم مع ضرورة سرعة البت فى قضايا الضرر أمام المحاكم المختصة.
6. إصدار لوائح وقواعد للمنشآت والمؤسسات بغرض ان تحكم التعامل مع الاجهزة المستحدثة وذلك بضمان سلامة العاملين عليها واستمرار العمل بها.
7. على الدارسين و الباحثين الإهتمام بأنواع المسؤولية بشكل عام، و الإهتمام بالمسؤولية الناشئة عن الأشياء بشكل خاص وحثهم على صياغة تشريعات وقوانين جديدة ومتطورة تكون مواكبة للتطور التكنولوجي والعلمي.

8. الدعوة إلى توفير بيئة صالحة و ذلك بإصلاح المناخ السياسي الملائم، و المتمثل في إطلاق الحريات الأكاديمية في البحث العلمي و توفير الإمكانيات اللازمة لطلاب العلم حتى تتفجر الطاقات العلمية و الفكرية لهم.
9. أوصي الجميع رعاة ورعية وعلماء وطلبة علم بالإهتمام بالبحث العلمي، وتنمية الملكة القانونية و ربطها بالتنمية الشاملة القائمة على الإبداع والتقدم الذاتي.

الفهارس

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الأعلام.
- المصادر و المراجع.

الفهارس: فهرس الآيات القرآنية

الآيــة	رقم الآية	الصفحة
النساء		
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ... ﴾	(59)	23
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ..... ﴾	(71)	55
المائدة		
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ.... ﴾	(1)	23
الأنفال		
﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ..... ﴾	(1)	17
﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ.... ﴾	(60)	55
التوبة		
﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا.... ﴾	(51)	55
النحل		
﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً... ﴾	(8)	1
الكهف		
﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ..... ﴾	(77)	44
﴿ حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا.... ﴾	(72-71)	47
الأنبياء		
﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ.... ﴾	(79-78)	40
﴿ قُلْ مَنْ يَكْلَؤُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.... ﴾	(42)	19
القصص		
﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ..... ﴾	(88)	21
الأحزاب		
﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.... ﴾	(72)	17
فاطر		
﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا.... ﴾	(33-32)	ب
المعارج		
﴿ سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ﴾	(1)	17
التكوير		
﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ.... ﴾	(29)	20
الإنفطار		
﴿ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ.... ﴾	(19)	20

فهرس الاحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
(لا ضرر و لا ضرار .....)	20
(و اعلم أن الامة لو اجتمعت .....)	20
(من أطاع الأمير فقد أطاعني ....)	23
(نهانا عن الكذب حتى على ....)	40
(ما افسدت المواشي بالليل ....)	40
(العجماء جرحها جبار ....)	43
(عينان لا تمسهما النار ....)	19
(اخبرني عن الايمان ؟ قال الايمان....)	55

فهرس الاعلام

العلم	الصفحة
(أبو هريرة الصحابي راوي الحديث)	**55 – 43 – 40 – 23**
(إبن القيم الجوزية)	**23**
(ابن منظور)	**23**
(الإمام مالك بن أنس)	**40**
(الفيروزابادي)	**23**
(د. عبدالرازق السنهوري)	**41 – 24**
عبيد حاج علي	**34**
علي خفيف	**34**
(محمد بن أبي بكر الرازي)	**44 – 40**
(د. محمد حسن الحمصي)	**19**
(محمد بن غانم البغدادي)	**5**
محمد دهب الدين سوار	**45**

فهرس السوابق القضائية

السابقة القضائية	الصفحة
(ح س ضد عبد الحميد كومي عمر)	32-49
(مصطفى عمار ضد عبدالله محمد عمر)	32
(مشيل كوتران ضد مجلس بلدي الخرطوم)	33
(ح س ضد محمود الأمين برهامي)	37
(محمد جمعة آدم ضد محمد يوسف)	41
(سابقة نفوق البقرة بسلك كهربائي)	42
(بشير عبدالعزيز ضد إدارة اللاجئين الشواك)	47
(بطرس يوسف ضد ملوال أكرم)	49
(الشركة السودانية للتأمين ضد محمد عبدالرحيم إدريس)	50
(جورج إدوارد ضد مرتضى عبدالقادر و آخرين)	50
(مؤسسة النيل الأزرق للتشييد ضد إخلاص الصادق ضو البيت)	50
(عبد الفتاح محمد سليمان ضد كمال عباس وآخر)	54
السابقة الإنجليزية المترجمة (Olley V.Marlborough Court,Ltd)	53
(محمد يوسف عبدالقادر ضد عبد الله منور لقمان)	54

المراجع والمصادر:

القران الكريم و علومه:

1. القرآن الكريم.
2. تفسير الإمام القرطبي
3. تفسير الإمام ابن كثير

السنة و علومها:

1. صحيح الامام البخارى
2. صحيح الامام مسلم
3. سنن الامام النسائى
4. سنن المام الترمزي
5. سنن ابن ماجه
6. سنن ابو داؤد

الفقه الإسلامي:

1. أحمد عيساوي – المدخل للفقه الإسلامي.
2. التويجري – مختصر فقه السنة.
3. الإمام ابن القيم – مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد و إياك نستعين.
4. الامام الشافعي– كتاب الرسالة.
5. الإمام مالك – كتاب الموطأ.
6. د. عبيد حاج علي – المسئولية التقصيرية.
7. علي الخفيف – أحكام المعاملات الشرعية للدكتور.
8. محمد فوزي فيض الله – الضمان في الفقه الإسلامي.

معاجم اللغة:

1. ابراهيم مصطفى و آخرون – المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية.
2. ابن زكريا – معجم مقاييس اللغة.
3. د. محمد رضا– العربية الكلاسيكية و المعاصرة.
4. مجد الدين الفيروزابادي – القاموس المحيط.
5. محمد ابن أبي بكر الرازي – مختار الصحاح.

القوانين الوضعية:

1. قانون المعاملات المدنية السوداني سنة 1984م.
2. قانون الإجراءات المدنية سنة 1983م.
3. قانون الإجراءات الجنائية سنة 1991م.
4. القانون الجنائي السوداني سنة 1991م.
5. القانون المدني المصري 2002م.
6. القانون المدني الأردني.

شروح القانون:

1. د. أنور سلطان – مصادر الإلتزام في القانون الأردني.
2. د. عبدالرازق السنهوري – الموجز في النظرية العامة للإلتزامات.
3. د. عبدالرازق السنهوري –الوسيط في شرح القانون المدني.
4. د. محمد حسين على – ركن الخطأ فى المسؤولية المدنية.
5. د.محمد دهب الدين سوار – مصادر الالتزام– جامعة حلب،1996
6. سليمان مرقص – المسؤولية المدنية.
7. سيد بن حسين العفياني– صلاح الأمة في علو الهمة.
8. محمد عبد الصاحب الكعبي– المسؤولية المدنية عن اضرار الكوارث الطبيعية.

المجلات القضائية:

1. مجلات الأحكام القضائية من العام 1970م حتى 2014م.

كتب أخرى:

1. أحمد شوقي – شوقيات.
2. شوقي خفيف – تاريخ الأدب العربي.
3. محمد سعيد العباسي – قصيد يوم التعليم.

موقع الشبكة العنكبوتية:

1. www.google.com (دراسات قانونية – حراسة الأشياء.)
2. www.isegs.com/forum (المسؤولية القانونية).
3. www.wikipedia.com (موقع ويكيبيديا)

بسم الله الرحمن الرحيم

سيرة ذاتيـــة

البيانـــــــات الشخصيـــــة :

الاســـــــــم: الوليد صالح محمد أحمد

تاريـــخ الميـــلاد : 1976م

العنـــــــــوان : ولاية الخرطوم – محلية جبل أولياء – وحدة الكلاكلات الإدارية - الكلاكلة القلعة – منزل رقم (11) مربع (1).

الجنســـــــــية: سوداني

الـديـــــــانـة : مسلم

الحـالة الاجتماعية : متزوج.

تلفـــــــــون : 0117409158 – 0923029816

البريد الألكترونـــي : Abu salih@gmail.com

المؤهـــــلات العلمـــــــية :

- الابتدائية - حلفا القديمة.
- المتوسطة – الكلاكلة القلعة.
- الثانوي – المقرن الثانوية.
- بكلاريوس الشريعة و القانون – جامعة أم درمان الإسلامية.

الـــــــدورات التـدريبيـــة :

- دورة معهد العلوم القضائية و القانونية.
- دورة في فقه البيوع و السياسة الشرعية.
- دورة إمارة أفواج الحج وحل الأزمات.
- دورة في الوساطة و التوفيق و التحكيم.
- دورة في الإنترنت و علوم الكمبيوتر.

خبـــــــرات العمليـــــة :

- مكتب المحاماة و الاستشارات القانونية.
- الإدارة القانونية شركة المواصلات العامة.
- النيابة العامة ولاية الخرطوم.
- الإدارة القانونية هيئة التأمين الصحي.

المهـــــــــــــارات :

- القدرة علي العمل الجماعي.
- سرعة التعلم.
- احترام المواعيد.
- القدرة علي تحمل ضغط العمل.
- القدرة على اتخاذ القرارات.
- تجارب في تطوير العمل القانوني و القضائي.